الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع الجرائم الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الدولي العام
من إعداد الطالب(ة):
شاهد صورية
تحت إشراف الأستاذ(ة):
عبد اللاوي جواد

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأستاذ(ة) بن عديدة نبيل | أستاذ محاضر(أ) | جامعة مستغانم | رئيسا |
| الأستاذ(ة) عبد اللاوي جواد | أستاذ محاضر(أ) | جامعة مستغانم | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) بن عودة نبيل | أستاذ محاضر(ب) | جامعة مستغانم | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2020/2019**

**نوقشت يوم 2020/06/30**

# دعاء

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم، وأكرمنا بأنوار المعرفة والفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم،
وحسن أخلاقنا بالحلم، وسهل لنا أبواب فضلك وأنشر علينا من خزائن رحمتك

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؟ فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحبة الوجه الطيب، والأفعال الحسنة " أمي الحبيبة".

إلى أصدقائي وأحبائي، وخاصة أعز صديق الذي ساعدني بكل جهده "عمر وهران" ، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

# الشكر والعرفان

لله الحمد والشكر، الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

كما أتقدم بأسمى معالي الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور " عبد اللاوي جواد" لتفضله بالإشراف على المذكرة، ولما قدمه من الإرشاد والتوجيه لإنجاز هذا البحث، مع صبره المتواصل ودعمه المعنوي لإتمام هذا العمل.

وأتقدم بأسمى معاني الاحترام والتقدير للدكتور **بن عديدة نبيل** على تشرفه بمناقشة هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه لي من مساعدات لإتمامها، وأتقدم بالشكر للدكتور **بن عودة نبيل** على تقبله عناء مناقشة هذا البحث فلهما كل الثناء والشكر.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لجميع الأصدقاء الذين ساهموا بمجهوداتهم المختلفة في دعمي وتشجيعي على كتابة هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس لما قدموه من مساعدة في إعداد المذكرة.

# مقدمة

لا سلام بلا عدالة، عبارة بسيطة تلخص ما يعيشه عالم اليوم من أوضاع انتهكت فيها أبسط الحقوق الإنسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوي، حيث أنه منذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، وصاحبت الحروب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بحروب كثيرة وصراعات، حتى غدت الحرب سمة من ابرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، وإذا ما نظرنا إليها سنجدها لا تخرج عن فكرة انعدام العدالة في هذا المجتمع الدولي، العدالة بمختلف أوجهها سواء كانت اقتصادية أم عسكرية أو قانونية، وكان المنتصر في الحرب، هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم، وينزل العقاب بهم، وينفذ العقوبة عليهم كيفما يشاء، عن طريق إنشاء المحاكم لمحاكمة من يريد الانتقام منهم.

وبناء على ذلك سعت المجتمعات الوطنية والدولية بخطوات حثيثة على طريق إقامة نظام محلي ودولي جنائي قوي وفعال دائم يمكنه من فرض سيادة القانون على الدول والأفراد معها، قضاء يمكن أن يمثل أمامه مجرمي الحرب دون إقامة أي اعتبار لوضعهم السياسي أو العسكري دونما اعتداء بالحصانة التي قد يمتلكونها مما يمكن المتضررين والضحايا من الحصول على العدالة التي طالما كانت حكرا على ما تقرره الدول الكبرى من خلال مجلس الأمن.

وبعد صراع طويل، وتجاذب بين المصالح الدولية استمرت الجهود على مر التاريخ، لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، كانت أقربها محاكمات يوغسلافيا السابقة وأبعدها محاكمة القيصر الألماني بعد الحرب العالمية الأولى وبعض الحالات المتفرقة الأخرى عام 1268 التي جزت فيها محكمة *CONRAD DE HOHENSTAUFEN* والحكم عليه بالإعدام لثبوت

مسؤوليته على قيام حرب غير عادلة، ومنذ هذا التاريخ وحتى قيام الحرب العالمية الثانية لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء جنائي دولي بالمعنى الدقيق.

وفي ضوء ذلك وبدلا من توجيه التهام لمرتكبي تلك الجرائم الدولية فقد استفاد معظم هؤلاء من موانع العقاب، سواء بحكم الواقع، أو بحكم القانون ، وعلى الرغم من ذلك من ذلك فقد أبدى المجتمع الذي الدولي معارضة متصاعدة إزاء عدم معاقبة هؤلاء القادة عن الجرائم التي ارتكبوها بسبب الأوامر التي أصدروها لارتكاب تلك الفضائح والضباط المسؤولين عن تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعة، ونتيجة لهذه المعارضة بدأت بعض الاتهامات توجه لمرتكبي تلك الجرائم، ولقد أدت المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية إلى إنشائها عام 1998 وأصبحت تمثل الركيزة الدولية الأساسية، الراسخة في عمادها، معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة الأغلبية أعضاء المجتمع في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة في المحكمة الجنائية الدولية، والتي يفترض فيها أنها الأقدر على معاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وتتمحور الإشكالية التي نسعى للبحث فيها في هذه المذكرة والإجابة عنها وهي ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم الدولية؟

وتتناول الدراسة في الفصل الأول المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها في الجرائم الدولية وذلك في المبحثين الأول تعرضنا فيه على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية التي تتمثل في التنظيم القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتنظيم الإداري ، وفي المبحث الثاني تناولنا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومن بين اختصاصات هي الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني والجرائم المرتكبة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تعرض

على نوعية الجرائم منها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحرب والعدوان، أما بالنسبة للفصل الثاني سنعرض على الأحكام والإجراءات لقمع الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في المبحثين، الأول تناول الإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني الضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية.

# الفصل الأول

## المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في الجرائم الدولية

لقد استولى الموضوع الاختصاص على الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما وما سبقه من نقاشات لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين واللجنة التحضيرية، لأنه يشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساس المحكمة الجنائية الدولية، ولا تزال المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردة فعل مختلفة بين الدول.

ومن المعلوم أن الغرض من إضفاء الصيغة الدولية على المحكمة هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، وهذا الأمر بطبيعته يستجوب منها اختصاصات شاملة وكبيرة لتمكينها من أداء مهامها، غير أن الدول انقسمت إلى مجموعتين، مجموعة الدول المتنورة التي تساند الاختصاص الجنائي العالمي، ودول أخرى ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها[1]، وأساسها في ذلك هو نظرها إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر أحيانا والعدائية أحيانا أخرى، وأخيرا هناك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي ينصب جل اهتمامها على السياسي الذي يلعبه كسلطة مركزية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة و تمنع أخرى من الوصول إليها[2]، لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل الحديث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارسة نشاطاتها.

**المبحث الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:**

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف، الدائرة الابتدائية، الدائرة التمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، علاوة على أنه بالرغم أن المحكمة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة لكنه يتعين عليها إقامة علاقة خاصة بهذه المنظمة.

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من القضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة، أما المكتب المدعي العام فإنه يتكون، من المدعي العام، ومن نوابه ومستشاريه، إضافة إلى الموظفين أما قلم المحكمة فيضم المسجل ونائبه، ويتم اختيارهم وفق شروط خاصة، ويتم نعيين الموظفين إلى جانبهم، أما مقر مكان المحكمة فيكون مدينة لاهاي في هولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان أخر تراه مناسبا، وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

أما اللغات الرسمية الأساسية للمحكمة فهي، الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الروسية، الإسبانية، الصينية، وتكون اللغات الفرنسية والإنجليزية لغتا العمل في المحكمة.

وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، إذ يتضمن الأول التنظيم القضائي للمحكمة، أما المطلب الثاني فيخصص للتنظيم الإداري لهذه المحكمة.[1]

[1] - المادة (3) في نظام روما على الموقع:
HTTPS://LEGAL.UN.ORG

**المطلب الأول: التنظيم القضائي:**

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مقاضاة الأشخاص الدين يرتكبون الجرائم، كما أنها تتمتع بسلطة الوقاية على القضاء الوطني، كما أنها رقيبة على الحكام والمحكومين، على تصرفاتهم عندما يرتكبون جرائم تمس المجتمع الدولي، وتقوم بهذه المهام من خلال الأجهزة رئيسية قضائية.

**الفرع الأول:** هيئة المحكمة

تتكون المحكمة من (18) قاضيا ويجوز زيادتهم ويتم اختيارهم بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث.

**أولا: القضاة**

نصت المادة(32) على أنه يتم اختيار جميع قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يعقد لهذا الغرض، ويجب أن يحصل عضو المحكمة على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة المصدقة، ويكون لكل دولة طرف في النظام تقديم ترشح لانتخاب المحكمة، ويحق لها أن تقدم مرشحا واحدا فقط دون اشتراط كونه من أحد رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف.[2]

ويجب أن تتوافر في القاضي المرشح كافة الشروط التي يتطلبها القانون في قضاة المحكمة، الأخلاق الرفيعة، والحياد، والنزاهة، بما يطلق عليه "أدب القاضي"، وذلك بأن يؤدي عمله

[2] - الفقرتين (4-5) من المادة (36) من النظام الأساسي والفقرة (3/ج) من المادة (36) من النظام الأساسي،.والفقرة(4/ج) من المادة (36) من النظام الأساسي

بسرية وكتمان، وعدم ارتياد الأماكن المشبوهة، وعدم اختلاط بالمشبوهين، والحياد في القضاء بأن يمارس عمله لا بصفته كمثل لدولته، بل بصفته المستقلة، بالاستقامة وابتعاده عن الفساد والرشوة والمحاباة.

وأن تكون لديه الكفاءة في المجال القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والقانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة، والمؤهلات المطلوبة في دولته لتولي أعلى المناصب القضائية، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو أي صفة مماثلة أخرى، إضافة إلى طلاقته في إحدى اللغات المعتمدة في المحكمة وهما الفرنسية والإنجليزية.[3]

ولجمعية الدول الأطراف بعد تقديم الترشيحات أن تشكل لجنة استشارية للنظر فيها، ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض، وذلك وفقا للأحكام المادة (112) من النظام، ويشترط لانتخاب المرشح قاضيا، أن يحصل على اكبر عدد من الأصوات،وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة ولا يجوز إن يكون قاضيان من رعايا دولة واحدة، ويراعي عند اختيار القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم مثل النظام لأنجلو سكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للذكور والإناث، والسبب في ذلك أن تشمل الهيئة القضائية الثقافات المتعددة.[4]

---

[4] - الفقرة (6) من المادة (36) من النظام الأساسي. والفقرة (8) من المادة (36) من النظام الأساسي. والفقرة(2/ب) من المادة ( 36) من النظام الأساسي، والفقرة (2/ج/2) من المادة (36) من النظام الأساسي.والفقرة (9) من المادة (36) من النظام الأساسي.

ويجوز زيادة عدد القضاة إدا طلبت المحكمة ذلك، عن طريق هيئة الرئاسة مع توضيح الأسباب التي تعتبر من أجلها هذا الإجراء ضروريا وملائما، وبعد اعتماد الاقتراع بالزيادة من قبل جمعية الدول الأطراف، يتم انتخاب القضاة الإضافيين من خلال الدورة التالية لجمعية الأطراف بالطريقة السابقة نفسها.ويجوز تخفيض عدد القضاة بما لا يقل عن (18) قاضيا ويتم التخفيض تدريجيا كلما تنتهي ولاية هؤلاء القضاة إلى العدد الواجب توافره.

كقاعدة عامة يشغل القضاة مناصبهم لمدة ولاية كاملة إدا كان قد اختبر لمدة ولاية من ثلاث سنوات، ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أي محاكمة أو استئناف يكون بذيء النظر فيها بالفعل، أما الدائرة التي عين فيها القاضي، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

يرى الكاتب أن مدة تسعة سنوات مدة طويلة لبقاء القاضي في منصبه ولابد من أن يفسح المجال لقضاة آخرين يتمتعون بخبرة مهنية في مجال العمل القضائي، وإن هذه الفترة الطويلة قد تؤدي إلى الفساد أو المحاباة أو الرشوة وتفاديا لذلك اقترح أن تكون المدة اربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية.

وإذا شاغر منصب أحد القضاة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التنحية، فيجري انتخاب قاضي جديد يشغل المنصب الشاغر للمدة الباقية من ولاية سلفه ويجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة.

وبخصوص استقلال القضاة وتنحيتهم وإعفائهم، فقد عالجتها المادتان(40)و (41) من النظام. حيث أقرت المادة (40) بأن جميع قضاة المحكمة يتمتعون بالاستقلال التام في أداء وظائفهم، ولا يخضع القاضي عند ممارسته عمله القانوني في الفصل في قضية لأي سلطة

وحتى ولو كانت سلطة رئيس المحكمة وإنما يخضع لنظام المحكمة، ويحكم بموجبه، ولا يجوز لهم مزاولة أي نشاط يكون من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم القضائية ويؤثر بذلك على الثقة في استقلالهم، وبشأن الفصل من حالة الشك في استقلال القضاة، فإنها تتم بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ولا يشترك القاضي المقصود باتخاذ القرار أما إذا قام الشك حول حياد القاضي فقد عالجته المادة (41)، ومسألة إعفاء القضاة وتنحيتهم فأعطت الصلاحية لهيئة الرئاسة إن تعفي أي قاض من ممارسة مهامه إذا ما طلب هو ذلك، أو تنحيته من قضية معينة للنظر فيها إذا ما قام الشك حول حياد القاضي، شريطة ان يكون ذلك الشك قائما على سبب معقول.[5]

ويقدم طلب التنحية إما من المدعي العام، أو من الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، ويفصل في هذا الطلب بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة دون إن يشترك القاضي محل القرار في اتخاذه إما العزل القضاة فقد جاءت المادة (46) من النظام الأساسي مفصله حول ذلك حيث جاء فيها إن القاضي يمكن أن يعزل من منصبه إذا ثبت انه قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما، أو انه اخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام، أو أنه أصبح غير قادر على ممارسة المهام المطلوب منه فتتخذ جمعية الدول الأطراف قرار العزل بالاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية يتم توجيهها من ثلثي أغلبية القضاة الآخرين ويكون لهذا القاضي فرصة كاملة لتلقي الأدلة على خطئه او عدم قدرته وله تقديم الدفوع اللازمة وفقا لقواعد الإجراءات.

[5] - المادة (1/38/ف النظام الأساسي.و لمادة ( 2/38/ من النظام الأساسي. والمادتين (1/38/أ)ل (4/38) من النظام الأساسي.والمادة (3/38/ب) من النظام الأساسي.

يرى الكاتب إن ما جاء في المادتين (41)و (47) هي وسيلة لمخاصمة هؤلاء القضاة عن ارتكابهم للأمور التي يتضرر معها أطراف الدعوى الجزائية في وقائع قد تكون الجرائم يعاقب عليها القانون وتتنافى مع حياد القاضي وتؤثر في صحة الإجراءات أو تميل بالقاضي إلى غير جهة الحق.

**الفرع الثاني: هيئة الرئاسة**

من بين الأجهزة القضائية للمحكمة ما يعرف بهيئة الرئاسة، ومثل باقي الأجهزة فقد فضل فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو عدم صلاحيتهما.

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

4- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

**الفرع الثالث: دوائر المحكمة**

لقد تمت الإشارة إلى الشعب في الفقرة (ب) من المادة (34) من النظام الأساسي، أما الدوائر فقد تضمنتها المادة (39)،

وتنقسم الدوائر القضائية في المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث الدوائر وهي الدائرة التمهيدية، والدائرة الأستئنافية.[6]

**أولا: الدائرة التمهيدية**

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة لامتداد متى اقتضت ظروف العمل ذلك، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية، أما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة، وفقا للنظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية، ويجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية، أو العكس، إذا رأت الرئاسة في ذلك ما يحقق حسن السيرة العمل في المحكمة، شريطة عدم السماح، تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضي، بالإشراك في الدائرة الابتدائية، في أثناء نظرها في أي دعوى، إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة بصفته قاض حكم

[6] - الفقرة (1) من المادة (38) من النظام الأساسي. والفقرة (2) من المادة (38) من النظام الأساسي. والفقرة (3)،(4) من المادة (38) من النظام الأساسي.

**ثانيا: الدائرة الابتدائية**

تتألف من قضاة ذوي خبرات في المحاكمات الجنائية، وهي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الشعبة التمهيدية، وتتشكل من قبل هيئة الرئاسة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة الدائرة التمهيدية، فضلا عن أن الدائرة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، مع مراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود.[7]

**ثالثا: الدائرة الأستئنافية**

تتشكل الدائرة الأستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة آخرين يشكلون جميعا ما يسمى بالدائرة الإتسئنافية في هذه المحكمة ومدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة ولايتهم بالمحكمة.

مهمة هذه الدائرة النظر في الإجراءات المستأنفة إذا ما كانت مجحفة على نحو يمس صحة القرار أو بحكم العقوبة أو كان مشابا جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة، كما تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو توابعه.

[7] - هي مدة تسع سنوات حسب نص الفقرة (1/9) من المادة (36). والفقرة (2/ج/3) من المادة (39) من النظام الأساسي. والفقرة (2/ج) من المادة (39) من النظام ألأاساسي. والفقرة (1/3) من المادة (39) من النظام الأساسي

**المطلب الثاني: التنظيم الإداري**

يتشكل الجهاز الإداري للمحكمة من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وبمعية الدول الأطراف، يقومون بالجوانب غير القضائية، وتزويد المحكمة بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام.[8]

**الفرع الأول: المدعي العام**

يعتبر مكتب المدعي العام من أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية، لذلك خولت له بموجب النظام الأساسي جل الصلاحيات.

**أولا: استقلال المدعي العام**

يعد المدعي العام من أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه، سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب.[9]

ويضطلع مكتب المدعي العام بالمهام التالية:

- يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا

[9] - في هذا السياق يمكن الاطلاع على منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ( النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الفكر الجامعي للنشر، اسكندرية، ص.208. وحسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الجنائي، ط 1،دار المنهل اللبناني، بيروت ، ص،78-97

يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي ولا يجوز أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة كاملة في تنظيم و إدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه، وموارده الأخرى ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأي أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي.[10]

**ثانيا: انتخابه**

تنتخب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، في اقتراع سري مدعيا عاما، يرأس المكتب ويساعده في ذلك نائب أو أكثر، تنتخبهم الجمعية بالطريقة نفسها، بناء على إعلان

لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملو جنسيات مختلفة، ويتمتعوا بأخلاق عالية وخبرة وكفاءة في مجالي الادعاء والقضايا الجنائية ويتقنوا لغة واحدة من اللغات المعتمدة لدى المحكمة على الأقل.

ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

**ثالثا: إعفاؤه من العمل**

[10] - ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، د،ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 228.و م.42 من النظام الأساسي

لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلب من العمل في قضية معينة.

ولا يشترك المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة، إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني، تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

**الفرع الثاني: قلم المحكمة**

يتكون قلم المحكمة من " المسجل" رئيسا ومجموعة من الموظفين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة عليهم وهذا استنادا إلى المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

**أولا: المسجل**

يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثل في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض[4].

ويتم اختيارهم من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويقوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة[1].

ومن المهام التي يقوم بها ما يلي:

أ. مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.

ب. وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحمكة[2].

**ثانيا: الموظفون**

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل، قي أي يعينا موظفين مؤهلين لازمين للعمل بمكتبهما، بشرط أن تتوافر في هؤلاء الموظفين اعلي قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل.

و وفقا للنظام الأساسي للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات الموظفين الذين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة الحكومة.

**ثالثا: وحدة الضحايا والشهود**

تقدم وحدة الضحايا والشهود المشورة وتعمل على حمايتهم، وتمارس وحدة الضحايا و الشهود مهامها عملا بالفقرة الرابعة من المادة 43 من النظام الأساسي.

ومن أهم مهامها ما يلي:

بالنسبة إلى جميع الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء:

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم.

- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير المحكمة.

- مساعدتهم في الحصول على المساعدات الطبية والنفسية بالإضافة إلي جملة من المسؤوليات كفلتها القاعدة 18 من قانون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

**الفرع الثالث:جمعية الدول الأطراف**

تعد جمعية الدول الأطراف الأعضاء أعلى أجهزة محكمة جنايات الدولية، وهي بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة، وتتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد، يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، ويقدم كل ممثل وثيقة اعتماد صادرة من دولته.

أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر ولو لم يصبح بعد طرفا في نظام المحكمة، فيجوز أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية.

وللجمعية سلطة إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بامتياز انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، وتوفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، كما أنها تناقش ميزانية المحكمة وتصادق عليها، وتمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليها، والنظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة (3) واتخاذ الإجراءات المتناسبة فيما يتعلق بذلك. ويجوز للجمعية إنشاء أية هيئات تراها ضرورية لسير العمل في المحكمة وتقرير كفاءتها في نفقاتها.

ومن أجل أداء مهامها، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، على أن يراعى توزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويجتمع المكتب كلما كان ضروريا، على الا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب.

وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعو إليها المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

ويكون لكل دولة صوت واحد، ويبذل الجهد المبذول إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي الجمعية وفي المكتب، فإذا لم يمكن هذا التوافق،فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلتي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة المصوتة، نصف الحضور زائد واحد وليس نصف الأعضاء.

يلاحظ مما ورد بأن جمعية الدول الأطراف تملك أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، لذلك فإننا نرى بأن النظام الأساسي للمحكمة كان قد خصص مادة واحدة فقط من مواد النظام، حيث كان من المفروض التفصيل فيها وفي مهامها وإعطائها أكثر من ذلك وان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد المهام

التي يضطلع بها المكتب المشكل بموجبه الفقرة (3) من المادة (112) حيت اقتصر في الفقرة (3) بعبارة ( تكون للمكتب صفة تمثيلية).[11]

يرى الكاتب، أن جمعية الدول الأطراف لما لها من أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما يضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، لذلك فإننا نعتقد أنه ما يعاب على النظام الأساسي معالجته لهذا الجهاز في مادة واحدة فقط من مواد النظام، إذ كان من المفروض معالجته بتفاصيل أكثر.

**المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية**

يعرف الاختصاص بأن الصلاحية للقيام بالعمل وأساس هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل، أما الاختصاص القانوني الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، ولكن المبدأ العام الذي يحكم أي دول أعضاء في أية اتفاقية هو تصديقهم عليها فإذا لم تصادق عليها فلا تلتزم بها ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية خرج عن هذا المبدأ ومنح هذا النظام للمحكمة الحق في مد اختصاصها، على الدول التي لم تصادق عليها إذا توفر أحد الشرطان أن تقع الجريمة إقليميا أو المتهم أحد رعاياها، وهذا ما سنحاول تفصيله في مطلبين يتعلق الأول بالاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ويتعلق الثاني الجرائم المرتكبة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1312]

[11] - الفقرة (1) من المادة (112) من النظام الأساسي.

[12] - (1) لندا معمر يشوي، مرجع السابق،ص 101 و سلوان على الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الانسانية، دار أمنة للنشر والتوزيع، عمان، ص 164

## المطلب الأول: الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة

إن تحديد المسؤولية على ارتكاب الجرائم الدولية، التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو ما يدخل تحت لاختصاص الشخصي للمحكمة بدفعها إلى التعرف على من تثبت عليهم مسؤولية على ارتكاب هذه الجرائم وإبراز من يدخل تحت طائلة المسائلة الجنائية الطبيعيين فقط.

ومهما كان المنصب الذي يشغلونه.

**أولا: اختصاص المحكمة لمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون الدولة**

نصت المادة 25 في فقرتها الأولى والثانية على أنه:"يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

إذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان.

كما جاءت المادة 25 موضحة شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا أو آمرا، أو مغريا بارتكاب الجريمة أو حاثا على ارتكابها.

غير أن المادة 25 الفقرة 4 لم تسقط مسؤولية الدولة إذ نصت على أنه " لا يؤخر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".[1514]

وهذا يعني إعمال مسؤولية الدولة إلى جانب مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية شرط أن يثبت أن الدول قد خرقت أحد التزاماتها الدولية [2].

**ثانيا: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء**

من المسلم به أن المنصب الذي يشغله أي متهم بارتكاب أحد الجرائم الدولية سواء كان نصت عليه المادة 28 تحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء [3]. فقد ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه:

- إذا اثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه كان يعلم أو يفترض أن يعلم سبب الظروف الموجودة و في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمارته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب أي من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا أتبث أن القائد العسكري لم يتخذ كل التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم [4].

كما أن الفقرة(ب) من نفس المادة تحمل الرئيس المسؤولية الجنائية وذلك في الحالات التالية:

[14] - (1)سلوان على الكسار، نفس المرجع، ص 327، ولندا معمري يشوي، مرجع سابق، ص 179. ص 155.

- في حالة علم الرئيس أو تجاهله لمعلومات تبين أن الأشخاص الخاضعين لسلطته ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.[16]

وكذلك في حالة إذا كانت الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

- في حالة عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم أو لعرض مسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

و وفقا لهذا النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم بالحدث أو كان من المفروض أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة ويمتد ذلك الحكم إلى الجرائم يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أن يعلم بوقوع أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة أو كان يتحكم فيها بفعالية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم ونصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو غيره أي تأثير على مسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتخفيض العقوبة.

[16] - عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 167 و عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص199،198.ويندة يشوي، نفس المرجع، ص 199و سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث،ط.1، دار النهضة اليازوري العلمية للنشر، عمان، ص187.

ونصت المادة 27 الفقرة 2 كذلك أنه لا يمكن لشخص التذرع بالحصانة التي يتمتع بها في حالة ارتكاب للجرائم المحددة في النظام الأساسي.

**الفرع الثاني: الاختصاص الزماني**

أخد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومن ثم فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة تسري بأثر فوري ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع مند تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ، وهذا ما نصت عليه المادة (1/11) من النظام الأساسي ( ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاد هذا النظام الأساسي، وعلى الضوء ذلك ليس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في في الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذ النظام الأساسي. والذي نظمته المادة (126)، حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي هذا النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الأمر الذي تحقق في 2002/04/11 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/07/01 ، ومعنى ما تقدم فيما إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده، لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مسائلة أي الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاما عن قبولها باختصاص المحكمة بموجب الفقرة(5) من المادة (12).

وتم تأكيد هذا الحكم بموجب نص المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة والتي أشارت بالفقرة الأولى إلى عدم مسائلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدأ هذا النظام[1]، والمقصود هنا هو تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي تحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها، ومعنى ما تقدم إن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، وان الشخص لا يسأل عن سلوك سابق لبدء النظام، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة ضمانة مؤداها عدم اختصاص المحكمة بنظر الجرائم السابقة على انضمامها.

ولم يطبق ذلك الاختصاص في حالة دولة السودان فالإحالة جاءت من جانب مجلس الأمن وفق سلطاته التي منحها له النظام الأساسي للمحكمة حيث يمكن ينظر إليها بأنها حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكنها وفق ما يرى البعض لا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكنها ل أتعدوا أن تكون من قبيل النزاع المسلح الداخلي الذي لا يمتلك مجلس الأمن أي ولاية عليه، كما أن السودان ليس طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، وقد أصدرت المحكمة أمر القبض على عمر البشير، وطلبت من الدول إلقاء القبض عليه وهذا ما يخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (98) منه، كما أن المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أجازت المحكمة أن تمارس اختصاصها، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ولم يحدد النص الذكور هل ان إحالة مجلس الأمن تشمل الجرائم الواقعة في أقاليم الدول غير الأعضاء، أم انه مطلق يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

كما تنص المادة (124) في النظام الأساسي للمحكمة على الدولة المنظمة في عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة بالمادة الثانية (جرائم الحرب) لدى حصول ادعاء بان مواطنين في تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو ارتكبت في إقليمها كما نصت المادة (126) من النظام الأساسي على وقت نفاذ ذلك النظام في حق الدولة.[17]

أما الفقرة الثانية من المادة (24) فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت "في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة" ويكون القانون الأصلح للمتهم، عندما ينشيء مركزا أو وضعا أصلح للمتهم من القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة[2]، كأن يكون قد ألغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضتها أو قرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية، بشرط أن يصدر القانون الأصلح قبل أن يصبح الحكم نهائيا.

**الفرع الثالث: الاختصاص المكاني**

تتمتع الدول باختصاص مكاني على الجرائم التي في داخا حدودها الإقليمية، كما تتمتع أيضا المحاكم الجنائية الدولية المكاني وفق ما يحدده نظامها الأساسي، ويطلق علة

[17] - سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 165. و خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص _4 وانظر هامش رقم (3) نص المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة.علي يوسف الشكري المرجع السابق ص 212.والمادة (2/24) من النظام الأساسي

الاختصاص الأول الصلاحية الإقليمية للقانون الجنائي، إما في مجال القانون الجنائي، والمحاكم الجنائية الدولية فيقصدها بالاختصاص المكاني، أقاليم الدول التي يطبق فيها القانون الجنائي الدولي، فالمحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في أقاليم كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة على النحو التالي:

**أولا:** إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فأنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) في النظام الأساسي، وبذلك فان مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه أو انضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

**ثانيا:** يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها في الحالات التالية:

**1-** إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

**2-** إذا كانت دولة التسجيل السفينة والطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة والسفينة المسجلة فيها.

**3-** إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.[18]

[18] - خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 90. و سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 161.

**ثالثا:** يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة دون أي تأثير واستثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.

كما تشير (13) من النظام الأساسي على كيفيه ممارسة الاختصاص ومن يقوم بمباشرة التحقيق، وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا أن المحكمة تأخذ بمبدأين هما:

**1-** الاختصاص الجنائي الإقليمي حيث إن النظام الأساسي للمحكمة يجعل اختصاصها ينحصر في الجرائم والانتهاكات في إقليم الدول التي وقعت فيها الجرائم، دون النظر إلى جنسية مرتكبيها، كما أنها محددة بنطاق الإقليم التي وقعت فيه.

**2-** الاختصاص الجنائي العالمية حيث أن مجلس له من السلطة التي تمنحه إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

كما أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني حيث إن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، حيث أن الأسبقية والأولوية للقضاء الوطني، فالقضاء الوطني هو الذي يقوم باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة داخل النطاق الإقليمي والمكاني للدولة، سواء في حدودها البرية أو البحرية أو الجوية.

**الفرع الرابع: الاختصاص النوعي للمحكمة**

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن، من حيث الموضوع وفقا لنص المادة (5) ثلاث جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم ضد الإنسانية، وهذه الجرائم الموجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد 6،7،8 وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب والملزم لجميع الدول، وكقواعد التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها.[19]

ويدرج النظام الأساسي أيضا جريمة العدوان والتي يجب تعريفها، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ( الفقرات 35-37). وعلاوة على ذلك فان للمحكمة أيضا اختصاص بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها إن تقضي بعقوبات في هذا الخصوص، كما في المادتين 70،71 والفقرة الثانية م 80 .

**المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

هناك أربعة أنواع من الجرائم الدولية الخطيرة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أشد الجرائم الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة في قولها:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

[19] - اتفاقية فيينا بشأن قانون المعادات هامش 17 ص 53، 54 ل د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، وللاطلاع. محمود شريف بسيوني الجرائم الدولية " الواجبات الدولية الناتجة من المبادىء العامة للقانون الدولي والقواعد المقررة لها 59" 63 (1996). و فو نهيل ربونيس، هامش 32 للتعليق الأضافي على الجرائم ضد إقامة العدالة، تعليق على النظام الأساسي الذي نم إقراره في روما هامش 13 ل د. محمود شريف بسيوني- مرجع سابق

ب- جرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

**الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية**

يقصد بجرائم الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، وقد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي تفاصيل هذه الجرائم[2].

وليست كل جرائم الإبادة الجماعية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإنما فقط الجرائم التالية:[20]

1. **قتل أفراد الجماعة:** ويلزم أم يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة معينة( قومية أو أثنية،...)، لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية.

2. **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة**: وخلاصة هذه الصورة أن يقوم الجاني بارتكاب أفعال أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية.

3. **إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:** هنا يقوم مرتكب الجريمة بفرض أحوال معيشية على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة معينة.

[20]- نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 74.

**4**. داخل الجماعة، وذلك بهدف منع التكاثر داخل جماعة معينة كاتخاذ إجراءات الفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو اثني أو ديني معين.

**5. نقل الأطفال عنوة لجماعة أخرى:** حيث يتم نقلهم عنوة إلى جماعة أخرى تختلف عنهم في العادات والدين، وحتى تعتبر هذه الأفعال من الصور المادية لجريمة الإبادة لابد أن يكون مرتكبها على علم أن المحني عليهم دون 18 سنة.

وككل الجرائم السابقة يجب أن يتوفر الركن المعنوي إضافة إلى الركن المادي وهو القصد الجنائي والنية للقيام بجريمة الإبادة الجماعية.[21]

**الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية**

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر في إحداث الجرائم الدولية عهدا، ذلك لأنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية[1]، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان ذلك لأنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما إن تهدرها كليا أو تحط من قيمتها،

[21] -رودريك ايليا ابي خليل، مرجع سابق، ص.188. و نصري عمار، المرجع نفسه، ص. 63-66.

مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه في إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية.

و أورد النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة في النظام بتعريف للجرائم ضد الإنسانية، مع إيراد قائمة بالأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم، والرابط الذي يربط بين هذه الجرائم، هو إن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، والجرائم التي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة هي.[22]

**أ- القتل العمد:** تعني جريمة القتل العمد إزهاق روح إنسان دون سند قانوني أو شرعي، وفي الجريمة الدولية للقتل العمد المواجهة ضد الإنسانية، هو" هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (أ) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة،ويختف القتل العمد في هذه المادة عن القتل العمد الذي يعتبر ركنا في جريمة الإبادة الجماعية كون الأخير يجب أن يرتكب بناء على في إبادة مجموعة عرقية أو أثنية أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص اعتداء على حقهم في الحياة دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة، واشتراكهم في سمات خاصة.

[22] - لندا معمر يشوي المرجع السابق ص192 انظر هامش رقم (2).. علي عبد القادر القهوجي- القانون الجنائي الدولي- أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية الناشرة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2001 ص 113.و سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 189. و. خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 27".

**ب – الإبادة:** تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، والمشرع لم ينص على الإبادة الجماعية الواردة بجرائم الإبادة الجماعية – السابق تناولها - ولكنها كجريمة دولية تدخل في إطار الجرائم الدولية ضد الإنسانية من خلال إبادة منهجية في إطار واسعوبمعنى أخر انه متى حدثت الجريمة إبادة مجموعة الأشخاص مهما كبر عددهم ولم تكن لدى من ارتكب هذه الجريمة نية إبادة هؤلاء الأشخاص بسبب عوامل عرقية، دينية، أثنية أو قومية، فإنها تخرج من نطاق جريمة الإبادة الأجناس وتدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت شروطها.

**ج- الاسترقاق:** وهو يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على الحق الملكية، او هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطان في سبيل التجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.[23]

**د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،** يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنظمة التي يوجدون بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، ومن ابرز الأمثلة عن هذه الجريمة ما تقوم به إسرائيل مند قيامها (1948)

[23] - سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 189. و لندا معمر بشوي المرجع السابق ص 199 انظر هامش رقم (4) حول المجازر ضد الفلسطينيين. وخالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 200

من تهجير للفلسطينيين سواء للدول المجاورة أو داخل فلسطين، وما قامت به القوات الصربية من ترحيل لأهالي البوسنة والهرسك بغرض إفراغ الإقليم منهم وتوطين الأقلية الصربية فيه.

**ه- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية:** بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ويجب أن يتم هدا الحرمان دون مراعاة الأصول القانونية، وهو ما يسمى" الاحتجاز التعسفي".

**و- التعذيب:** ويقصد بالتعذيب تعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت السيطرة المتهم وإشرافه، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

**ر- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:** ويعرف الاغتصاب بأنه انتهاك جسدي ذو طبيعة جنسية ترتكب على شخص باستعمال القوة والتهديد أو القسر، إما الاستعباد الجنسي فيمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم، ويدفعهم إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات طابع جنسي، إما جريمة الإكراه على البغاء فتقع بدفع شخص أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد أو القسر ويحصل مرتكبها على أموال أو فوائد أخرى.

ويعني" الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل القسري وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف غلى نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، ونرى بان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه قد وسع في المفاهيم السابقة وجعلها على إطلاقها، وليس كما جرت عليه العادة في القوانين الوطنية على المرأة وحدها، بل يفهم من إطلاق النص أن ممارسة أي فعل من أفعال الجنسية المنصوص عليها يعتبر جريمة ضد الإنسانية سواء ارتكب على رجل أو امرأة على حد سواء، طالما توافر فيه شرطا الهجوم الواسع النطاق أو العلم بكون الفعل جزءا من الهجوم.[2524]

**ح- الاضطهاد:** لقد نصت الفقرة(ح)في المادة (7) بان الاضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية لو أثنية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة(3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي ليجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويعني" الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

**ط- الاختفاء القسري:** تعد ظاهرية الاختفاء القسري للمعتقلين من المعارضين او الخصوم السياسيين، من اخطر انتهاكات حقوق الإنسان. وقد عرف النظام روما الاختفاء القسري بأنه

---

[24] - (1) لندا معمر يشوي المرجع السابق ص 202 انظر الهوامش 1,2,3,4. و المادة (2/7/ظ) من النظام الأساسي وقد اخد هذا التعريف من اعلان حماية جميع الأشخاص من الأختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1992).

إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

**ي- جريمة الفصل العنصري:** تعني جريمة الفصل العنصري كما جاءت في الفقرة (2/ح) من النظام الأساسي بأنها أية أفعال لا إنسانية تمثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية إبقاء على ذلك النظام.

وتعد العنصرية عن مدى الإخلال يروح الإخاء والمساواة بين بني البشر، وتتعارض مع القيم الإنسانية[1]، وقد تم وضع اتفاقية خاصة بجريمة الفصل العنصري في سنة 1973 تتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

**ك-** الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تنسب عمدا في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

**الفرع الثالث: جرائم الحرب**

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، وتعرف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه احد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب، أو احد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

**أ. أركان جرائم الحرب:**

أن جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية تتمثل كل من الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي.

- **الركن المادي:**

يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تجرمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة.[26]

- **الركن المعنوي:**

يشترط لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها، أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يتعلم الجاني بطبيعته سلوكه وان من شانه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وان يكون على علم أيضا بان الأشخاص المعتدى عليهم هم من المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف سنة 1949، وان يتميز عمله كذلك إلى

[26] - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي،د،ط، دار الكتب القانونية، مصر، ص ص. 148-149.

الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي ارتكب فيها سلوكه هذا.

- **الركن الدولي:**

مفاده أن تقع جريمة الحرب أثناء بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع

**ب. الأعمال المصنفة ضمن جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة**

عددت الاتفاقيات جنيف ما يصل إلى (13) جريمة حرب، ورد ذكرها في المادتين (13) و (50) من اتفاقية الأولى، والمادتان (44)و(51) من اتفاقية الثانية، والمادة (130)من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة. وتتمثل فئات الجرائم المذكورة فيما يلي:[27]

**1. الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع:**

القتل ألعمدي، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث إلام كبر مقصودة، ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية.

**2. جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة ولرابعة:**

[27] - ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص. 209-210

إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية، اخذ الرهائن، الاعتقال غير المشروع.

واشتملت أيضا المادة (218) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على خمسين حكما يتناول جرائم الحرب المختلفة، والتي قسمت إلى أربع فئات:

**الفئة الأولى:** الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي ما تم التطرق إليه سابقا.

**الفئة الثانية:** الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأطراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية ومن أمثلتها:[2928]

- تعمد ت توجيه هجمات ضد السكان المدنيين آو ضد أفراد لا يشاركون في أعمال حربية، آو ضد مواقع لا يشكل أهدافا عسكرية آو ضد موظفين مستخدمين آو منشات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، قتل آو جرح مقاتل استسلم مختارا ويكون قد ألقى سلاحه، قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدرا، إعلان أن لا يبقى احد حيا، استخدام الأسلحة المسممة...

**الفئة الثالثة:** الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949:

---

[28] - بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص ص. 59-67. و ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 212.و بومعزة منى، مرجع سابق، ص. 90. وزعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011، ص.34.

- استعمال العنف، القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص والمعاملة المهنية، إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات خاصة الإعدام دون وجود حكم صادر عن محكمة قانونية....

**الفئة الرابعة:** الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولي على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة، دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية:

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية....

هذا باختصار حول الأعمال التي تدخل في جرائم الحرب والتي هي من اختصاص المحكمة الجنائية.

**ج. بعض التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية المحاكمة مجرمي الحرب:**

لقد أحيلت 04 قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إحداها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من طرف أوغندا، وقضية ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى أما القضية الرابعة فكانت من مجلس الأمن فكانت حالة وحيدة تعلقت بقضية"دارفور"بالسودان.

- **جمهورية الكونغو الديمقراطية:**

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي بتاريخ 11افريل 2002، الآلية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما.

ولقد باشر المدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو بتاريخ 23يونيو 2004، وكان ذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيسها إلى المدعي العام، التي أحال بموجبها الوضع في الجمهورية الى المحكمة.

حيث عانى السكان المدنيون شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين شهدوا مقاتلين نحو عشرين فصيلا مسلحا يتقاتلون من اجل السيطرة على الأرض والموارد، فكان المدنيون عرضة لعمليات القتل العشوائي ولم تسلم النساء والأطفال من الجرائم المرتكبة وفي 29سبتمر 2004، أعلن المدعي العام بان البعثة التابعة للمحكمة قد توصلت إلى تقدير أولي لعدد القتلى في المنطقة، الذي تراوح عددهم مابين 5000 و 8000 شخصا، مند 01 جويلية 2002، ولقد أصدرت المحكمة جراء ذلك أوامر بالقبض ضد الأشخاص الذين اعتبرهم المسؤولين عن اشد الجرائم الخطورة وهم قادة الميلشيات"توماس لوبانغا" و "جيرمان كاتانغا" و "ماثيو نغودجولو".

في 20 مارس 2006، كان أول مثول ل "توماس لوبانغا"، أقرت التهم الموجهة إليه جلسات انعقدت بين 09 و 28 نوفمبر 2006، واعتبر مسؤولا عن التهم المنسوبة إليه.

وفي 24 نوفمبر2009، باشرت في المحاكمة قائدي الحرب المتهمين هما الآخران بارتكاب جرائم الحرب وضد الانسانية.

ولكن عشية الذكرى العاشرة لمعاهدة روما، قرر قضاة المحكمة الجنائية الإفراج عن "لوبانغا"، فقام المدعي العام بالطعن فيه فورا، وكان لهذا الطعن أثر موقف، وبذلك لم يطلق سراح المتهم.[30]

**الفرع الرابع: جرائم العدوان**

هذه الجريمة التي عرفت تأخرا كبيرا في تعريفها وانضمامها إلى زمرة الجرائم الخطيرة، والتي كانت احد أسباب خروج النظام الأساسي إلى النور، وأدرجت هذه الجريمة ضمن المادة(5) من النظام الأساسي على إن تتراخى المحكمة الدولية ممارسة اختصاصها بشأنها لحين اعتماد نص متفق عليه ووفقا لنص المادتين(123/121) ووضع شروط لممارسة اختصاصها عليها، وقد كان هناك اتجاهان لتعريف الجريمة العدوان والأول هو تعريف قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3314في 1974/12/14 :" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة والسلامة الإقليمية آو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، آو بطريقة لا تتفق مع ميثاقا المتحدة"، على أن التصرفات الواردة في هذا التعريف جاءت على سبيل المثال لا الحصر وتبقى السلطة التقديرية في يد مجلس الأمن في وجود تصرف أخر يدخل ضمن جريمة العدوان وذلك وفقا للمادة(4) من القرار المذكور.

[30] بومعزة منى، مرجع سابق، ص. 92. و زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص ص.37-70.

أما التعريف الثاني، فتبنته العديد من الدول وفي مقدمتها ألمانيا:" التخطيط وهو التحضير لبدء آو شن حرب عدوانية آو حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والتعهدات الدولية آو المشاركة في مخطط عام آو مؤامرة لتحقيق أي من النتائج السابقة يشكل جريمة ضد السلام"[31]

وكذا يعتبر الحرب العدوانية من اخطر واشد ضد السلام وقد أطلق عليها البعض الجريمة الدولية العظمى، وإذا قرر مجلس الأمن أن فعل ما يعد عدوانا فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تصف هذا الفعل على وجه مخالف، وإلا أحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة.

وقد شدني في تعريف العدوان احد الفقهاء الذي قام بتقسيم العدوان إلى عدة أنواع، حيث خرج عن النمط التقليدي لتعريف جريمة العدوان باللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى، بل يشمل كذلك لجوء دولة إلى تنظيم عصابات مسلحة آو منظمات إرهابية على إقليمها آو إقليم دولة أخرى لغرض غزو دولة تعدية حرب أهلية آو نشاطات إرهابية آو متمردين والذي تم تسميته بالعدوان الغير المباشر.

[31] –بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 209. و نفس المرجع ، ص 210. الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 193.و عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 165 ومايليها.و عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 35، وللوقف على أغلب التعريفات المقترحة من طرف الوفود العربية والغربية الرجوع إلى بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 213 ومابعدها.

حيث اعتبر العدوان المسلح المباشر جريمة دولية أول مرة بموجب المادة(6) من الميثاق الملحق باتفاقية لندن 8 أوت 1945 والتي أخضعتها لاختصاص المحكمة ورتبت عليها المسؤولية الفردية.

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بأكثر من ذلك حينما جرم التهديد باستعمال القوة آو استخدامها ضد السلامة الإقليمية آو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه أخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، لتتوالى بعد ذلك سلسلة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تفسيرا وتأكيدا للمادة (4/2) من الميثاق، كان منها إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول طبقا لنصوص الميثاق الصادر عن قرار الجمعية العامة رقم 2625 المتخذ في 24 اكتوبر1970.

بينما بالنسبة للعدوان المسلح الغير المباشر والذي جاء مخالفا لفكرة الضمان الذي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة والتي بينت على حال المنازعات الدولية بالطرق السلمية دون تعريض الموارد البشرية والطبيعية للخطر، وهذه الفكرة التي لم تلقى قبولا مطلقا لدى المجموعة الدولية التي تتصف باللامركزية والانقسام الإيديولوجي الحاد، فبعض الدول فضلا عن لجوئها إلى العدوان التقليدي لتحقيق أغراض خاصة، اخدت اللجوء إلى تحقيق نفس الإغراض بوسائل مقنعة[1]، ومنها تقديم المساعدات إلى متمردين في دولة أخرى آو إرسالها متطوعين للاشتراك معهم آو تنظيم عصابات مسلحة لغزو إقليم دولة اخرى.

إن أنماط الإستراتيجية المعاصرة زادت المشكلة تعقيدا، حيث أخد العدوان المسلح المباشر يتضاءل إزاء تزايد اللجوء إلى الغير مباشر الذي وجد فعاليته، وهذا ما أشار إليه مندوبي اليونان لدى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

وقد عقدت في ظل عصبة الأمم المتحدة اتفاقيات دولية عدة، من خلالها الدول الأطراف الامتناع عن مساعدة وتشجيع العصابات المسلحة في إقليم دولة أخرى، آو على إقليميها مساسا بمصلحة دولة ما، ومن ابرز تلك المعاهدات المعقودة بين روسيا ولتوانيا سنة 1929 وكذلك البروتوكول الذي اقره المؤتمر Riga في 1922، ومعاهدة لندن حول تحديد العدوان الموقعة من قبل اثنا عشر دولة سنة 1933 إذ جاء في المادة (2) على اعتبار مد الدولة يد العون للعصابات المسلحة التي تنظم على إقليميها لغرض غزو إقليم دولة أخرى من قبيل العدوان، آو رفض تلك الدولة الكف عن تقديم المساعدة والحماية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء عليها، مع طلب الدولة الضحية منها ذلك[4]، وهذا ما أقره جميع ممثلي الدول الأمريكية وقدم كاقتراحات خلال مؤتمر بن أمريكا الذي عقد في مونتقيد سنة 1931، ومؤتمر يونيس ايريس سنة 1936، وقدم الممثل الأمريكي في المؤتمر الدولي الذي عقد في لندن 1945 للمحاكمة العسكرية لكبار مجرمي الحرب، اقتراحا يقضي بإدماج المساعدات التي تقدمها الدولة للعصابات المسلحة ضمن مفهوم العدوان[32]

[32] - هذا ماهو حاصل في وقتنا الحالي من تدخل دول أجنبية داخل أقاليم دول كانت مستقلة في الشرق الأوسط لتحولها إلى خراب، من أجل تحقيق مصالح سياسية، وأخرى اقتصادية ، على حساب ارتكاب مجازر كبيرة ووحشية في الكل بدون تفريق بين الأطفال والنساء والعزل، وزعزعة الاستقرار والأمن الدوليين. وعباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص59. و للتفصيل أكثر هامش كتاب هاشم السعدي، المرجع نفسه، ص 59.

وجاءت سلسلة قرارات الجمعية العامة تفسيرا للنص المادة (4/2) من الميثاق بما يشبه الإجماع، في 1 ديسمبر 1949 والمعروف بأسس السلام في المبدأ الثالث منه واجب الامتناع عن أي تهديد آو عمل مباشر آو غير مباشر مقصود به هدم حرية واستقلال آو سلامة أي دولة آو إثارة حرب أهلية، كما جاء بقرارها رقم 380(à5 في 17 نوفمبر 1950 " يعتبر من اخطر الجرائم المرتكبة ضد امن وسلام العالم، أي عدوان سواء وقع بشكل صريح آو بإثارة حرب أهلية لمصلحة دولة أجنبية آو بشكل أخر.

غير إن العدوان لم يقتصر فقط على كونه مسلح سواء بصفة مباشرة آو غير مباشرة إنما التوجهات الحديثة خلقت عدوان من نوع أخر إلا وهو العدوان الغير مسلح، إذ ذهب جانب من الفقه الدولي إلى إن مفهوم القوة الواردة في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة يشمل القوة المسلحة فقط ولا يتعدى تفسيره ليشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية، ويجدر التنويه إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف العدوان ولكن وردت فيه مصطلحات قد تكون ركنا من أركان العدوان مثل "استخدام القوة المسلحة"،" التهديد باستخدام القوة".

حتى بعد الحصول اغلب الدول على استقلالها، نزعت إلى التحرر الاقتصادي لكي لا يتم احتلالها سياسيا، إلا أن هذه الرغبة قوبلت بالرفض من طرف الدول الكبرى ذات الأطماع التوسعية في المنطقة، والتي لجأت إلى وسائل أخرى لتجريد الشعب من وسائلهم المعيشية الخاصة بغرض إملاء بعض المزايا والتحكم في الموارد الطبيعية بغية تحقيق مكاسب على المدى الطويل، ولجأت إلى العدوان الاقتصادي هذا المصطلح الذي استعمل أول مرة من طرف المندوب البريطاني لدى مؤتمر باريس سنة 1916 عندما وضع

مسودة قرار دعا فيها إلى اتخاذ عمل مشترك بغية حماية المصالح الاقتصادية لدول الحلفاء في مواجهة العدوان الاقتصادي لألمانيا، وحاولت البرازيل من خلال تقديمها بمقترح إلى المؤتمر تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لتضمين صراحة الضغوط الاقتصادية.

وقد جاءت الكثير من قرارات الجمعية العامة بما يخدم الاستقلال الاقتصادي نذكر من أهمها، إعلان تجريم التدخل في شؤون الداخلية للدول رقم 2131 في 1 ديسمبر 1960، قرار جمعية الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على موارد الثرة الطبيعية رقم 3171 في 17 نوفمبر 1973، وإعلان بمبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لنصوص الميثاق، والذي جاء فيه أ، الجمعية العامة تؤكد الالتزام الملقى على عاتق الدول بالامتناع في علاقاتهم الدولية من اللجوء إلى الإجراءات قسرية عسكرية كانت، أم اقتصادية أم سياسية، آو أي شكل من أشكال الضغط الذي يمارس ضد الاستقلال السياسي، آو السلامة الإقليمية لأي دولة.

كما من بين التوجه الحديث والخروج من التعريف التقليدي لجريمة العدوان، نجد العدوان الإيديولوجي والذي أشير إليه في تعريف العدوان من خلال مقترحات اللجان القانونية في الأمم المتحدة، والذي يضمن الدعاية للحرب، والدعاية الهدامة

فالدعاية الحرب هي حمل سلطات دولة ما شعبها وإثارته والتأثير في عقليته، لتأكيد حرب عدوانية، كما فعل الألمان واليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية، لبث النزعة وارغب في التورط في ذلك النزاع، ويمكن أن تتخذ هذه الدعاية شكل أخر وهو الضغط الموجه ضد شعب أخر في دولة أجنبية آو قادته في المحاولة تحريض على العدوان ضد

دولة ثالثة، مثلما فعل هتلر أثناء تحريضه ايطاليين بالتورط على العدوان ضد فرنسا، وقد أخد مجلس عصبة الأمم على هاته محاربة الدعاية للحرب منذ 1931، عند نظيره في المسائل التمهيدية لمشروع اتفاقية تحسين وسائل منع الحرب واعلانه[3]. كان بإمكان جنيها بالقوة المسلحة سواء بسواء، بخلق حالة توتر داخل إقليم دولة ما، آو إثارة اضطرابات أهلية، آو تحريض طبقة اجتماعية أخرى، آو تحريض جماعة من الشعب ضد الحكومة، آو يمكن أن تكون أكثر خطورة إذ أنها تأتي بنتائج مؤثرة في الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية نحو إضعاف نظام قائم للتنازل على جزء من إقليمه آو الحصول على امتيازات خاصة.

فاللجوء إلى النمط التقليدي من العدوان المسلح المباشر أخد بالانحسار لصالح الوجوه الأخرى للعدوان، إذ يمكن ملاحظتها في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، لحماية مصالحها في داخل المجموعة الدولية وإقناع المجتمع الدولي.

فمفهوم العدوان الضيق يجب هجره حالما نؤخذ بعين الاعتبار الأوضاع التي لا تكمن في اللجوء المباشر للقوة المسلحة، وتكمن تلك الأوضاع في التعبئة العامة وفي السياسة المقاطعة الاقتصادية في الدعاية للحرب.[33]

[33]- المرجع السابق، ص 76. و عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 79.

# الفصل الثاني

## الأحكام الإجراءات لقمع الجرائم

## الدولية للمحكمة الجنائية الدولية

## المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بإجراءات التقاضي تلك الآليات التي تنظم سير الدعوى الجنائية ابتداء من افتتاحها، مرورا بالتحقيق إن صح التعبير، وانتهاء بصدور الحكم دون أن تنسى مرحلة مهمة وهي مرحلة الاستئناف والتماس إعادة النظر، وهي مراحل لا تقل أهمية وحساسية في أية محاكمة سواء لممثل الاتهام أو للمتهم وحتى للضحايا أنفسهم.

### المطلب الأول: الإدعاء والإجراءات مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

أن وجد جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفضع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقضي منا التعرف على الأحكام وإجراءات سير الدعوى أمامه وهذا يفرض علينا اللجوء إلى النظام الأساسي وملحقه المتعلق بوثيقة ولإجراءات وقواعد الإثبات.

فهدا النظام يعد من أكثر الوثائق الدولية تعقيدا لكون أحكامه ثمرة تجميع لأنظمة قانونية مختلفة، يشهد المتخصصون في القانون المقارن على صعوبة التوثيق بينها.

فقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدورها أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل تراثا مشتركا إذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات من

العقاب وعلى إسهام بالتالي في منع هذه الجرائم وتذكر بان من واجب كل دولة إن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية

وبالتالي فان النظام روما الأساسي في جانبه الإجرائي يعد مساهمة معتبرة في إثراء القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي حيث يضع قواعد تنظم جميع مراحل التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: آلية التحريك الدعوى الجنائية**

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب ،كما أنها عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون

للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وعرفها "GAROUD قارود" بأنها أعمال حق الدولة في ملاحقة المتهم أمام العدالة عن جريمة ارتكبها لمسائلته وعقابه عنها، إلا أن هذا الحق لم يترك بدون تنظيم لاسيما في الجرائم الدولية بل قنن نظام روما الأساسي وهذا فيما يتعلق بالمؤهلين لممارسته أو بالقيود والشروط الواردة عليه، وعزز بضمانات تحول دون التعسف في استعماله.

وعليه يمكن القول أن الدعوى العمومية هي إجراء منظم بهدف إلى متابعة مرتكب الجريمة من اجل محاكمته وتسليط العقاب عليه في حالة ثبوت إدانته.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك من يستعمل مصلح " تحريك الدعوى العمومية " و البعض الآخر يستعمل مصلح " رفع الدعوى العمومية " ، فتحريك الدعوى العمومية يعني اتخاذ أول

إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، أو هي البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة [34]

ومباشرة الدعوى العمومية ويقصد به متابعة الدعوى العمومية مند لحظة تحريكها حتى لحظة صدور حكم نهائي فيها ، ورفع الدعوى العمومية أو إقامتها يقصد به إحالتها على القضاء وعرض الخصومة الجنائية أمام المحكمة المختصة.[35]

ومن ثمة يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي أو في الأنظمة القانونية الداخلية، وبالرجوع للقوانين الداخلية فعادة ما يخول تحريك الدعوى للنيابة العامة، إلا إذا خول القانون استثناءا لبعض الجهات، وغير انه فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تطرقت لذلك أحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ . إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

---

[34]- أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص25. وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول والثاني، طبعة 1980 رقم74. و محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني ، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص16 ومحمد فاذن، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص13. و سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منضورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني ، بيروت لبنان، 2003، ص337.

[35] - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المجلة الكبرى مصر، 2008،ص 156.

ب . إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أمثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج . إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"[36]

ويفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثلاثة أجهزة تختص بآلية الدعوى العمومية وهي الدول الأطراف في النظام، المدعي العام ومجلس الأمن أمام المحكمة:

النظام الأول: يمكن تسميته الادعاء القانوني الخالص والذي تنهض به كل من الدول الأطراف والمدعي العام.

النظام الثاني: وهو ما يمكن تسميته بالادعاء الدولي- السياسي- أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام.[37]

[36]- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه،ص340 و أحمد شوقي الشلفاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص25.

[37] - حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص157.

**أولا: إحالة من قبل دولة طرف**

كانت المادة 12 من النظام الأساسي، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

فهذا النص هو حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي ووفقا له للدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام، فانه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنها قبلت اختصاص المحكمة الدولية.

أي انه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما غدا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير طرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص

الجريمة محل البحث ، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مجلس المحكمة، وان تتعاون هذه الدولة مع المحكمة، دون تأخيرا أو استثناء .[38]

وتجدر الإشارة إلى النظام الأساسي قد أعطى للدول الأطراف فيه، الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدأ سريان العمل بها النظام الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب الوارد في نص المادة 08من هذا النظام وذلك في إحالة ادعاء بان مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم وان هذه الجريمة ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة إن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.

**ثانيا: إحالة من قبل المدعي العام**

تضمن المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الصلاحيات المخولة لمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوقة بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف.

يبادر المدعي العام من تلقاء نفسه إلى تحريك الدعوى أمام المحكمة إذا رأى هنالك أسسا قانونية تبرز ذلك، عندها يطلب مدعي عام المحكمة من دائرة ما قبل المحاكمة إذنا بإجراء التحقيق، ويرفق الطلب بالمواد المؤيدة، إما إذا قرر المدعي العام عكس ذلك، فيجب عليه إبلاغ الجهات التي زودته بالمعلومات ( هيئات الأمم، منظمات حكومية، غير حكومية....) وليس لهذه الهيئات الطعن في قرار المدعي العام السلبي، وهذا لا يمنع المدعي العام من

[38]نص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن قضية ذاتها، عند الكشف عن الوقائع وأدلة جديدة، فإذا لم دائرة ما قبل المحاكمة أساس مشروعا للبدء بإجراءات التحقيق، ترفض إذن المدعي، ولكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا، يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بإحالة نفسها

**ثالثا: إحالة من قبل مجلس الأمن**

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن. وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين.[39]

ويرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه الجهاز الأمني الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها[(4)]. ولم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للمحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من الجرائم، بل اثأر العديد من الانتقادات. وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة مند بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ، لضمان حق الادعاء الدولي أمام

[39]- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 158.و حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 159. و سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة صدام النهرين ( حاليا)، الأصدار الرابع،سنة 2002، ص 04.وعصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، المرجع السابق، ص570. و سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003،ص97

المحكمة في مجلس الأمن نفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقا بشكل كامل، بحيث سعت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى، وسعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى.

ولكن تم التوصل إلى حل وسط وهو إن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي،" إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بالموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أمر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[2]، وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: إجراء التحقيق**

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي الموقع بروما 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 .

ويهدف الى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وسلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها موكولة إلى المدعي العام لهذه المحكمة وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء عن طريق الوثائق المختلفة أو عن طريق شهادة الشهود، أو المجني عليهم أو الاستعانة بالخبراء المتخصصين بهدف

الوصول في النهاية إلى قرار إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في لمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجب على المدعي العام لهذه المحكمة حين يباشر سلطاته في إجراء تحقيق ما، إن يكفل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه، وفي ذات الوقت يحرص على حق المجتمع الدولي والإنسانية بصفة عامة في عقاب هؤلاء المتهمون بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة والواردة حصرا في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

**أولا: واجبات وسلطات المدعي العام أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يعمل مكتب المدعي العام للمحطمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة المحكمة الأخرى حيث انه لا يباشر أية ولاية قضائية داخل هذه المحكمة لان مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة والمعلومات ليس من قبيل العمل القضائي، وإنما تكون طبيعة هذا العمل أشبه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة كسلطة اتهام تدافع عن المجتمع ضد الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته، بتالي يتضح إن المدعي العام يقوم بعمله على نظام مختلط الذي يجمع بين نظام التحري والتنقيب والاتهام حيث لا تنشأ خصومة الجنائية إلا بالاتهام، ولا يحق لغيره نوابه مباشرة الاتهام كما إن إجراءات الخصومة الجنائية تتم على مرحلتين مرحلة التحقيق الابتدائي وتغلب فيها خصائص التهام ومرحلة حضور الخصوم.[4140]

**ثانيا: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية**

[40] - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951. و منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص105
.

إن تخوف بعض لدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة الدولة أو مجلس الأمن يمكن أن يشكل خطرا على سيادة الدول، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية، والتي يستجوب عليها تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد، ويمكن للدائرة التمهيدية كذاك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وللدائرة التمهيدية أن تطلب من لمدعي العام إعادة النظر في ذلك.[1] كما أن الدائرة التمهيدية تأذن للمدعي العام بناءا على طلبه في إجراء تحقيق ابتدائي أو أنها ترفض له هذا الإذن كما أنها تأذن له باتخاذ خطوات معينة للتحقيق كما تأذن بالتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شانها المساس بمصالح الأمن الوطني.[42]

**ثالثا: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق**

لقد أثارت مسالة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أو حقوق المتهمين أثناء المحاكمة أو الدفاع وحماية الضحايا والشهود كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك من قبل أثارت اهتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا،[1]والمحكمة الجنائية لرواندا علاوة على الضمانات المنصوص عليها في 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام

[42] - بوطنجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 73. و2 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 255. و3 كما أشارت المادة 57 من نظام الأساسي على مايلي:"" تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا للأحكام هذه المادة مالم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

1948، كما يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إقرار لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية والدولية.[43]

**الفرع الثالث: التدابير الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**

بعد تقديم المتهم أمام المحكمة أو مثوله طواعية أمامها او بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية التأكد من إن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس الإفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة، على أن يقدم طلب الإفراج للدائرة التمهيدية ولهذه الأخيرة الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط. وغالبا ما ترفض الدائرة التمهيدية هذا الطلب ومتى وجدت أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بان المتهم قد ارتكب فعلا هذه الجريمة المنسوبة إليه أو إذا كان الإفراج سيؤدي إلى عرقلة إجراءات المحاكمة أو إذا كان هذا القرار ضروريا لمنع المتهم من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو منعه من ارتكاب جريمة ذات صلة في اختصاص المحكمة.

وعلى الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها بالإفراج أو استمرار الاحتجاز بصفة دورية، ولها تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم وعلى هذا الأساس هذه المراجعة يجوز لها تعديل قرارها المتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا وجدت إن تغير الظروف.[44]

---

[43] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 285.و المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[44] - المادة 60 من النظام الاساسي .م. ج.د فقرة 1

بالإضافة إلى ذلك تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز الشخص في مقر المحكمة ثم تعتمد قبل المحاكمة، ولها الحق أيضا في تعديل هذه التهم.

**المطلب الثاني: الإجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

الهدف دائما أن يتمتع الشخص سواء كان متهما أو ضحية أو في الشاهد بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو بعدها، وعلى هذا الأساس وضع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة في الحسبان وهو دليل على احترام حقوق الإنسان حيث استمدت المحكمة هذه المبادئ والضمانات من النصوص الدولية الإلزامية المبادئ العامة للقانون الدولي رسخت في الضمير الإنساني.

إن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة وجميع الوثائق الصادرة عنها وعن جمعية الدول الأطراف فيها أعدت على النحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية**

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها إن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات ( المادة 61 فقرة 11).[45]

تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجى بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة.

تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة ( القاعدة 132)

- المحاكمة لابد أن تكون في حضور المتهم المادة 63 مع وعي كامل بما في ذلك افتراض توافر قرينة البراءة

- في البداية المحاكمة تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ويجب أن تتأكد من المتهم يفهم طبيعة التهم وتشمل تلك الحقوق مثل جلسة عامة وعادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل إعلام المتهم فورا بالتهم المنسوبة إليه وذلك باللغة التي يفهمها ويتحدث به.

- أن يكون لديه وقت كاف وتسهيلات لإعداد وجه الدفاع واستجواب الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة.

- توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم مخصص- والترجمة ضرورية وتكون بالمجان- عدم إجباره على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بذنب المادة 67.

[45]- المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

**الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعد الاختصاص**

يباشر القاضي الرئيسي والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عندئذ المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق بإذن من المحكمة.

**الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة**

قبل بدء المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات ويقدم الطلب خطيا.[46]

عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع ان كان لديها أي اعتراضات أو ملاحظات بسير ما قد نشأ من إجراءات مند عقد جلسات إقرار التهم. يجوز للدائرة الابتدائية أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبنية في القاعدة 113.

- تعين الدائرة الابتدائية خبيرا واحد أو أكثر من قائمة خبراء تخطى بموافقة السجل او خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الإطراف

- تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بان المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة

- وعند الاقتضاء أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم وتضرع الدائرة في مباشرة الدعوى متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة.

**المحاكمة بحضور المتهم**

[46]- عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة- دار الكتب القانونية-ص 379.

إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر لمادة 63 من نظام المحكمة.

- تعقد المحاكمة في جلسات علنية بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية ان تقرر ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للإغراض المبنية في المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة-لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة المادة 64 فقرة 7.

- وان تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغريها من الأدلة وان تتخذ يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

- وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب التأكد من فهمه لطبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب، والتأكد من أن الاعتراف جاء طوعا من المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع وهل الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم إذا أقنعت الدائرة الابتدائية بثبوت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

- وإذا لم تقتنع بثبوت المساءل اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، وعليها أنتا/ر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة.

- وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

- إذا رأت انه يلزم تقديم عرض أو في لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب المادة 66.

- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك قبل إصدار حكمها بإدانته.

- حقوق المتهم منصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة محاكمة علنية، أن يحاكم دون تأخير، أن يتاح له ما يكفي من الوقت لتحضير دفاعه وتشاور مع محامي من اختياره وذلك في جو من السرية.

**إقفال باب تقديم الأدلة**

يعلن القاضي الذي يرأس الجلسة الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

- يدعو القاضي إلي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية وتتاح دائما للدفاع فرصة، أن يكون آخر المتكلمين حسب القاعدة 141.

- وبعد المداولة السرية والقرار يصدر بالإجماع أو الأغلبية، ويصدر الحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مكتوبا ومعللا.

ويكون بحضور المتهم إذا أمكن وبحضور المدعي العام والضحايا أو ممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم المادة 75 و 76، والعقوبات الأصلية السجن لفترة أقصاها 30 سنة

المادة 77، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، فرض غرامة مصادرة العائدات ولممتلكات والأصول.

**الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف**

يكون ضد الإدانة أو التبرئة أو أمر جبر[14].

يجوز استئناف قرار من قبل المدعي العام استنادا إلى أي من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي- الغلط في الوقائع- الغلط في القانون.

- للشخص المدني أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا الغلط الإجرائي- الغلط في الوقائع- الغلط في القانون.

إضافة إلى ذلك أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدني أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة.

موعد الاستئناف أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر يجبر الضرر.

كما يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

- يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.

وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف يصبح قرار أو حكم أو أمر يجبر نهائيا.[47]

**وقف الاستئناف**

يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم.

- يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

- يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادرة ضده، غير أنه غدا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص بشروط.

- يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته

يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل أمر يجبر الضرر.

**إجراءات إعادة النظر في النظر في الإدانة أو العقوبة المادة 84**

يقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية وتبين فيه أسبابه.

ويجوز للشخص المدان كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي، إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية، وإذا تبين أن واحد أو أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في

[47]- المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 150 من القواعد الأجراءات والإثبات والمادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية( على أن يكون تنفيد حكم السجن خاضعا لرقابة المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع) ويمكن الاطلاع على كتاب أحمد أبو الوفاء: مقال تحت عنوان الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية تحت إعداد المستشار شريف عتلم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الرابعة 2006ص63.

الإدانة قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتوجب عزل هذا القاضي.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسبا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، وتشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

**قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة:**

للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وتبت بعد الاستماع إلى الشخص ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن اشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

ويشترط للنظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضها عندما يكون الشخص قد قضي ثلثي مدة العقوبة أو 25سنة في حالة السجن المؤبد ( المادة 110 من نظام المحكمة ) ويجوز للمحكمة أن تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر.

أ- الاستعداد المكبر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة في ما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيض العقوبة- إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح- الظروف الشخصية للمحكوم علية بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثية التي تعيينه تلك الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية كل ثلاث سنوات ما لم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه عملا بأحكام المادة 3/110.

يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة التي تعينهم تلك الدائرة الشخص المحكوم وعليه أو محاميه والمدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر بجبر الضر عملا بالمادة 75 ويدعون إلى الحد المستطاع الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف أن يقرروا عقد جلسة استماع، ويبلغ التقرير في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر طبقا للقاعدة 225 من عناصر الجريمة وقواعد الثبات.

**الفرع الثالث: حقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود**

إذا ما انتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام، وتحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة، وتم اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتهم الذي يتمتع بدوره بحقوق أثناء المحاكمة.

**أولا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة**

تمثل حقوق آلمتهم التي تضمن له محاكمة نزيهة في انه عند البت في أي تهمة، يكون في أن يحاكم محاكمة علنية وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات التالية:

1. أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها و يتكلمها.

2. أن يتاح له من الوقت ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعها التشاور مع محام وذلك بسرية.

3. أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

4. أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، أن يدافع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية، وان يبلغ في حالة لم تكن لديه هذه المساعدة من اجل أن توفرها له المحكمة.

5. أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، ونفس الشيء بالنسبة لشهود النفي.

6. له أن يستعين مجانا بمترجم كفء.

7. أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وان يلزم الصمت.

8. أن يدلي ببيان كتابي أو شفوي، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.[48]

[48]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص. 255-258.

9. بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف حسب النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في اقرب فرصة ممكنة، الأدلة التي بحوزته والتي يعتقد أنها تظهر وتميل إلى إظهار براءة المتهم أو التخفيف من ذنبه

**ثانيا: حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية**

لتدعيم مبدأ عدالة المحاكمة ونزاهتها جاءت 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، لتنص على وجوب حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات، لذلك ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، فيجب على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود، وسلامتهم البدنية والنفسية مع خصوصيتهم بما فيها السن، نوع الجنس الجنس، والصحة خاصة إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال.

وقد نصت المادة 87 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على تدابير حماية الشهود والضحايا، أو أي شخص أخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها، وتسعى الدائرة الابتدائية إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير حمايته قبل إصدار أمر باتخاذها، وإذا قامت بذلك يجب تبليغ المدعي العام.[49]

[49] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص.432-433.

يجوز للمحكمة طبقا للفقرة (02) من المادة (68) أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو تقديم الأدلة بوسائل الكترونية، كذلك تمكن من تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو الصحافة عن هوية الضحية، وذلك بإصدار أوامر منها، إن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أية معلومات قد تفضي إلى معرفة أي منهم من السجلات العامة للدائرة، كذلك إن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص أخر مشترك في الإجراءات القانونية من إفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

كما يجوز لدائرة المحكمة إن تتخذ تدابير خاصة كما هو منصوص عليه في القاعدة 88 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، ومنها اتخاذ تدابير من طرف الدائرة المحاكمة أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحايا لتسهيل اخذ شهادة من الضحايا و الشهود المصابين بصدمة أو شهادة طفل، عملا بالفقرتين 01 و 02 من المادة 68 من النظام الأساسي.[50]

و لأول مرة يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات حيث يقوم الضحايا من اجل عرض آرائهم بتقديم طلب مكتوب مسجل إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، ويقدم نسخة من الطلب إلى المدعي العام والى الدفاع، الذين يحق لهم الرد على هذا الطلب خلال مهلة تحددها الدائرة، ويجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا.

[50] -غلاي محمد، مرجع سابق، ص ص . 158-162. و منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص. 241-244.

## المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية

إن القضاء الجنائي الدولي هدفه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وان يحافظ على الحرية الفردية للإفراد وان يمنع الازدواجية في المعاملات الدولية قضاءا وتنفيذا، وان يحفظ السيادة الوطنية، ولذلك توجد عدة شروط في المحكمة التي تنظر في الدعوى لكي تكون ضمانات الحق في محاكمة عادلة متوفرة وهاته الشروط اجمع عليها والعمل الدولي وهي:

إن تكون المحكمة دائمة، وان يتم إنشاءها بقانون قبل وقوع الجريمة الدولية[1]، وان يتم تحديد اختصاصها بقانون قبل وقوع الجريمة وان يتوافر في المحكمة الحياد والاستقلالية[2].

فهل تتحقق هذه الأهداف والشروط التي تحقق العدالة الجنائية، وخصوصا المحاكمات الدولية السابقة قد غلب عليها طابع الانتقام على طابع العادلة، لم تتوافر فيه الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة.

وهذا ما يقتضي منا تحليل وأصيل المبادئ الأساسية لضمانات الحق في محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وردت في صلب معاهدة روما لسنة 1998 ( نظام روما الأساسي )، ثم نتطرق إلى كيفية تفعيل هذه الضمانات في تحقيق نظام الدولي فعال للمساءلة الجنائية، وعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب مهما كانت قوة الدولة التي ينتمون اليها[3]، في ظل انتشار الجرائم الدولية في جميع أنحاء العالم دون انتهاك لسيادة الدول.

### المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمتهم في النظام الأساسي

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كيانا دوليا دائما ومستقلا يرمي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تضمنها نظام روما الأساسي في مادته 05، وكفل هذا النظام ضمانات أساسية للحق في المحاكمة علنية ونزيهة ومنصفة المعترف بها في القانون الدولي المعاصر والمعايير الدولية.

قد حرص المشرع الدولي على توفر هذه الضمانات للمتهمين والشهود وحماية حقوقهم حتى قبل المحاكمة. ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين المتهم والمشتبه به، حيث اعتبر المشتبه به هو الشخص الذي لم توجه له أي تهمة بعد.

أما المتهم فهو كل شخص ينسب إليه بموجب نظام الأساسي انه ارتكب جريمة من اشد الجرائم خطورة.

**الفرع الأول: ضمانات المتهم قبل البدء بالمحاكمة الجنائية الدولية**

**أولا: افتراض قرينة البراءة**

وهو المبدأ الذي يقضي بان المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق، وقد ورد في النظام الأساسي مبدأ المحاكمة العادلة إلا وهو أن أي متهم بريء حت تثبت إدانته أمام المحكمة الجنائية الدولية ولأول مرة في صك دولي. كما نص النظام على انه لكي تدين المحكمة المتهم يجيب أن تقتنع بأنه مذنب بدون أي مجال للشك، ويقع عبء الإثبات في جميع مراحل الدعوى على المدعى العام بما يتماشى مع افتراض البراءة[1]، ولا يجوز أن يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو، وفقا لهذا المبدأ يكون من حق المتهم أن يلتزم

الصمت أثناء المحاكمة ودون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة[2]، حيث نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- أن الإنسان بريء إلى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

ب- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

ج- يجب على المحكمة أن تقتنع بان المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإذانته" كما نصت" المادة 1/67/ز" إلا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وان يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.[3]

**ثانيا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**

تقتضي هذه الضمانة انه لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول ينص صراحة على تجريمه، ويحدد أركانه عناصره، وبالمقابل يحدد الجزاء المقرر له. وفي هذا الصدد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، إذ يكاد يجمع كافة الفقهاء على انه ليس لهذا المبدأ عين المدلول الذي له في القانون الجنائي الداخلي ويستندون على ذلك بان القانون الدولي الجنائي لا يزال في طور التكوين، وان المعاهدات

والاتفاقيات التي تقنن قواعده مصدرها العرف أصلا، وإنها تعد كاشفة للعرف ولا منشئة له.[51]

وعلى هذا قد ثار اعتماد مبدأ الشرعية في شقه الأول ( لا جريمة إلا بنص ) كثير من الجدل أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية وخاصة أنه يسير مع المبدأ القانوني الذي يقول بعدم جواز اعتماد العرف كمصدر للتجريم، مما يعني وجوب التنسيق بين هذين المبدأين وخاصة أنه لم يكن من الممكن للدول أن تقبل الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة دون أن يتضمن هذا الأخير أية إشارة لمبدأ لا جريمة إلا بنص وما يستتبعه من عدم جواز القياس خشية إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها.

وهكذا تم التوصل إلى نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليين تحت العنوان : " لا جريمة إلا بنص. تقتضي:

- أن تباشر المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج ضمن الجرائم ألأساسية التي تدخل ضمن اختصاصها، وبذلك لا ينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

- لا يجوز توسيع مضمون الجريمة بالتحليل أو القياس عما هو وارد في أحكامهم النظام الأساسي، وفي حالة وجود غموض ينبغي أن يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو متابعة.

[51]- محمد عبد المنعم عبد الغاني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007 ص 208.و سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2006، ص 138.

- يجوز تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج النظام الأساسي للمحكمة".

وما يجب ملاحظته أن الفقرة الثالثة تقضي بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما، وهو ما أشارت إليه عبارة خارج إطار النظام الأساسي أي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وبإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ لا جريمة إلا بنص يكون هذا النظام قد جنب المحكمة ما تعرضت له سابقاتها من المحاكم الجنائية من انتقادات تتعلق بتعارض نصوصها مع مبدأ الشرعية، كما أنه من الضروري الإشارة إلى التعارض الذي يظهره نص المادة (2/22) مع نص المادة (3/31) والتي تسمح ضمنيا الاستعانة بالقياس لإيجاد أسس أخرى للاستعباد من المسؤولية الجنائية[1]، الأمر الذي يعرض المحكمة لانتقادات شديدة عند بدئها في العمل.

أما اشق الثاني من مبدأ الشرعية لا عقوبة إلا بنص[2] فالبرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول وهو مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، ألا أنه لم يتضمن تحديد العقوبات الواجبة التطبيق التي نص عليها، بل ترك للمحكمة المختصة بموجب المادة (5) فالبرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول وهو مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام و أمن البشرية، ألا أنه يتضمن تحديد العقوبات الواجبة التطبيق التي نص عليها، بل ترك للمحكمة المختصة بموجب المادة (5) منه أن تقرر مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في التقنين اخدة في الاعتبار خطورة الجريمة، وقد أوردت هدا المبدأ المادة 23 من النظام الأساسي، بحيث لا يجوز معاقبة

أي شخص تقوم المحكمة بإدانته إلا بأتباع ما تنص عليه الأحكام الواردة في نظامها الأساسي، كما تضمنت المادتان 77، 78 من النظام الأساسي أهم القواعد المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة، ألا أن النظام الأساسي خلا من أي تفصيل للحدود الدنيا والقصوى في عقاب الجرائم الثلاثة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام الأساسي قد أعطى سلطة تقديرية واسعة لقضاة المحكمة في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى وهذا في حد ذاته يعتبر انتهاكا لحقوق المتهم، لان تحديد العقوبة مسبقا تعتبر أهم الضمانات الممنوحة للمتهم.

**ثالثا: عدم إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي**

من الضمانات الموضوعية الممنوحة للمتهم لكفالة موضوعية الإجراءات من حيث الحياد والعدالة عدم إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي[1] فلا يجوز أخداع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء متماشيا مع المادة 1/9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قررت عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا وهو ما نصت عليه أيضا المادة 9 مكن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بقولها " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز احتجاز أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه"

كما نصت المادة 1/55/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقا لإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي".

**رابعا: الإبلاغ بأسباب الاعتقال والاحتجاز**

لقد أعطى النظام الأساسي للمتهم الحق في أن يبلغ على الفور وتفصيلا بطبيعة التهم المنسوبة إليه وسببها ومضمونها وبضرورة عرضه على وجه السرعة على المحكمة المختصة في الدولة التي تم القبض عليه فيها' وتحدد تلك المحكمة ما إذا كانت حقوق المتهم قد احترمت أم لا، ويجوز للمتهم أن يلتمس من المحكمة الوطنية الإفراج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة ا والى الدائرة التمهيدية التي هي مطالبة بمراجعة أي أمر بالإفراج أو الاحتجاز بصورة دورية أو كلما طلب المتهم أو المدعي العام ذلك.

وعلى هذا نصت المادة 2/55/أ" حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقال بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص أما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب (9) من هذا النظام الأساسي ويكون ذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.[52]

[52] - سين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 2005، ص 74. و آرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن، العدد، 1613/07/2006،16ص 37.

أ/ أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

**خامسا: حق المتهم المحتجز في معرفة حقوقه**

إذا كانت هناك أسابا تدعو لاعتقاد بأن شخصا ما ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكان من المزمع استجوابه سواء من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب(9) من النظام الأساسي يكون لذلك الشخص بعض الحقوق التي يجب مراعاتها قبل استجوابه طبقا لما نصت عليه المادة 2/55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها:

أ- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ب- التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها أي حق الاستعانة بمحام وإذا لم تكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أي حالة من هذا النوع لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها

أن يجري استجوابه في حضور محامي ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام، وفي هذا الشأن تنص المادة 7/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في أ، يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه والتشاور

مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية، لكون حق الدفاع وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة لذا فقد لقي اهتماما كبيرا من أغلب القوانين الدولية وحرصت عليه معظم المواثيق الدولية[2] وهذا الحق يضمن للمتهم فرصة الإدلاء بأقواله بنفسه أو من خلال محام يختاره بنفسه أو من خلال محام يختاره بنفسه ليتولى الدفاع عنه لشأن تطبيق هذا الحق على نحو مجد، لذا يجب أبلاغ المتهم في حقه أن يترافع عنه محام وفي أن يوفر له محام كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة وأن يحصل على المساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن قادرا على دفع أتعاب المحامي.

ومن التطبيقات القضائية على احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو قرار الإفراج الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الدائرة الابتدائية في حق لوبانغا مؤسس حركة الاتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية، لتحرير الكونغو الديمقراطية المتهم بالتجنيد الأطفال اقل من 15 سنة من قبل القادة الواقعين تحت إمارته. بني قرار الإفراج على أساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة يتمثل في عدم تمكين هذا الأخير هيئة الدفاع من الإطلاع على بعض الوثائق السرية التي اعتمد عليها في القضية وفي 02 جويلية قام المدعي العام استئناف هذا القرار أمام الدائرة الاستئنافية كما طلب من الدائرة الابتدائية التراجع عن قرارها، الذي بقيت مصرة عليه حتى بعد تسليم هذا الأخير الوثائق التي تم على أساسها إصدار القرار

**سادسا: حق المتهم في الإحالة السريعة للقضاء**

تفاديا لحالات الاحتجاز وإلقاء القبض التعسفي لفترات زمنية طويلة دون مبرر لها قد يكون الغرض منها هو التأثير على نفسية المتهم للإدلاء بأقوال لا تكون صالحة قد تنعكس سلبا على العدالة الإجراءات وما تقتضيه من احترام الحرية والكرامة الإنسانية نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة عرض المتهم على وجه السرعة على المحكمة المختصة في الدولة التي تم القبض عليه فيها وأن يحاكم دون أي تأخير ولا موجب وقد حافظت المحكمة الجنائية على هذه الضمانة التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما قررته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (4/3/9) وما نصت عليه المادة (7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة في 1988.

**سابعا: حظر التعذيب**

يمثل حظر التعذيب مبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدمية الإنسانية والحفاظ على كرامته ولقد حافظ النظام الأساسي على هذا المبدأ في نصوصه إذ نص على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول.

عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا إذ كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبولها يمس بنزاهة الإجراءات ويلحق ضررا بالغا كما لا يجوز إرغام أي شخص في أثناء التحقيق عل أن يجرم نفسه أو أن يعترف بذنب أو أن يخضع لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو سوء المعاملة.

إن ضمانة عدم التعذيب تؤكد عليها صراحة وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين أو المسجونين أنه" لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو التعذيب أو غيره من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية.[53]

ولهذا فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تضمين هذا المبدأ تماشيا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في توفير شروط المحاكمة العادلة نصت المادة 55/أ فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي.

1- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

2- لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية.

3-إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف".

**الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية**

**أولا: المتهم بريء حتى تثبت إدانته**

[53]- آرام عبد الجليل، المرجع السابق.ص 38. و طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر ص 263. و شريف غتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 696.

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوة التي تضم القضاة المدعي العام والمتهم، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوة ضده، فعندما تقوم المحكمة بالنظر في الجريمة المعروضة أمامها يجب إن تعامل المتهم الماثل أمامها على أساس أنه بريء إلى حين إثبات التهمة عليه بحكم قضائي نهائي، إذن فمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة الحق في افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون وبعد محاكمة عادلة تضمن حقوق المتهم ويجب أن يبقى افتراض البراءة إلى حين صدور الحكم بالإدانة.[54]

فكل فرد الحق في أن يعد بريئا، وان يعامل على هذا الأساس إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تنفق على أقل تقدير، مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم، ويقتضي الحث في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة والمحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم وينطبق هذا أيضا على جميع الموظفين الموظفين العموميين الآخرين ومعنى هذا أن على السلطات العامة خاصة النيابة العامة والشرطة، أن تمتنع عن الإدلاء بأي تصريحات على إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه.

أن اعتبار المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته في سياق محاكمة توفر له فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة، إنما هو شرط له بالغ الأثر على العدالة الجنائية، فهو يعني أن عبء الإثبات يقع على الادعاء وإذا توفرت أسباب معقولة للشك، فيجب إلا يدان المتهم وعلى هذا نصت المادة 66(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولية" يجب

[54]- شريف غتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، و منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنضر، الإسكندرية 2006.

أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه" ورغم أن معيار الإثبات ليس منصوصا عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت" يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم بافتراض براءته" ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك"

**ثانيا: وجاهية المحاكمة**

من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، وعلى الرغم من أن الحق في المحاكمة حضوريا ليس منصوصا عليه صراحة في الاتفاقية الأوروبية، إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرت ا ناي شخص يتهم بارتكاب جريمة يصبح من حقه المشاركة في نظر قضيته ويفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات، من حيث ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بزمانها ومكانها قبل بدئها بوقت كاف، وان تستدعي المتهم لحضورها لا أن تستعبده على نحو مخالف من حضور جلساتها، وعلى الرغم من وجود حدود للجهود التي يتوقع أن تبدلها السلطات لإخطار المتهم بأمر محاكمته، غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت أن الحق في حضور المحاكمة قد انتهك في حالة لم تصدر فيها السلطات في الزائير السابقة، أمر الاستدعاء إلا قبل بدء المحاكمة بثلاث أيام، ولم تحاول إرساله إلى المتهم الذي كان يعيش في الخارج رغم معرفتها بمحل إقامته.

يجوز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، إذا اخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه المحكمة انه من

غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده، وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه يجوز حرمان المتهم من حقه في حضور جلسات المحكمة، إذا يتنازل عن حقه في حضور الجلسات على أن يسجل هذا التنازل بصورة واضحة، والأفضل أن يتم كتابة.

**ثالثا: علانية المحاكمة**

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه يشمل عنصر مهما من عناصر المحاكمة العادلة ويقصد بالعلنية عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشاهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام.

والعلانية تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرطا أو قيد أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة وهذا حق أقرته المواثيق الدولية ويتمثل في حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية وأهمها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات على غرار ما هو مقرر في القانون

**رابعا: حق الاستعانة بمترجم**

تحقيقا للعدالة يحق للمتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما و يتكلمها.

**خامسا: حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه**

لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على نحو الاعتراف أو الشهادة على نفسه، وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء، وقد أعلنت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة،وهذا ما نصت عليه المادة 1/67،ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقالت اللجنة المعينة لحقوق الإنسان" أن نص المادة 14(3)،ز من العهد الدولي-أي لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب- يجب أن يفهم على انه خطر لاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر البدني النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على الاعتراف بالذنب، ومن غير المقبول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة 7 من العهد الدولي من الاتفاقية من أجل انتزاع اعتراف"

غير أن المحكمة الاروبية أوضحت أن حق الفرد في عدم إدانته نفسه يجب إلا يمتد إلى استعباده من الأدلة الجنائية للمواد التي تنتزع من المتهم عن طريق إرغامه بالقوة على ان يكون لتلك المواد وجود مستقل عن إرادته، ومن بينها المستندات وعينات النفس والدم والبول، وأنسجة الجسم التي تؤخذ بغرض تحليل" الجينات".

واعترافا بقابلية تعرض المحتجزين للأذى، تنص المواثيق الدولية تفاديا لذلك:

1- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص أخر.

2- لا يعرض أي شخص محتجز في أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدراته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور[1].

**الفرع الثالث: ضمانات المتهم المعلقة بالحكم الجنائي الدولي**

**أولا: الاستئناف**

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر احد أسباب الاستئناف وهي الغلط الإجرائي، والغلط في الوقائع، والغلط في القانون، والاستئناف يكون من المدعي العام، أو الشخص المدان، أو المدعي العام بنيابة عنه( المادة 1/81) ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة إلي صدر بها الحكم بالسجن ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته( المادة 2،3/81) ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم، خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف، وطيلة إجراءات الاستئناف( المادة 4/81)

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف.

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم ا وان تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية.

**ثانيا: إجراءات إعادة النظر**

يجوز للشخص المدان أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أي يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كان تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شانها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثا ا نادلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، أو إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما، أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة ( المادة 1/84)، فإذا رأت دائرة

الاستئناف أن الطلب قائم على أسباب، فانه يجوز لها حسبما تراه مناسبا، أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة جديدة، أو تنظر هي في إعادة النظر في الحكم ( المادة 2/84) ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب المنفذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات( المادة85).

**ثالثا: تطبيق العقوبات المنصوص عليها حصرا في النظام الأساسي**

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمحكمة القضاة بالعقوبات التالية:

**أولا:** عقوبة السجن المؤبد ويحكم بها كعقوبة في حالة الجرائم الأشد خطورة، واعتبار لظروف الشخص المدان( صفته خلال ارتكاب الجرائم، طبيعة سلطاته ونفوذه).

**ثانيا:** السجن لمدة أقصاها ثلاثون عاما(30).

في حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا كما تحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر على ألا تتجاوز المدة الكاملة للعقاب الصادر خمسة وثلاثين عاما(35) أو السجن المؤبد، ويلاحظ في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة (77) من النظام الأساسي بأنها غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام لان النظام الأساسي لا يجيز ذلك وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية حقها في الحياة.

**رابعا: فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات**

تخص المحكمة الجنائية بالقضاء بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا كما تختص بالقضاء بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، هذا وينص النظام الأساسي لمحكمة على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأصول والممتلكات المصادرة، وتصرف لفائدة الضحايا وعائلتهم.

وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدولة الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارية ( المادة 79 من النظام الأساسي) ويبدو جليا ان العقاب في نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السابقة السالبة للحرية لتمتد إلى الذمة المالية للمتهمين، ويعد إنصافا للضحايا من ناحية ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي مهم هو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية، على أن هذا العدد الكبير من الضحايا قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لاستثناءات تدعو الدول الأعضاء في نظام المحكمة رصد أموال بالصندوق كفيلة بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا وأسرهم.

**خامسا: حظر إقامة الدعوى مرتين على فعل واحد**

لا يجوز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين على جريمة نفسها في ظل نفس الولاية القضائية إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة كما أن هذا الحظر لمحاكمة

الشخص مرتين على جريمة واحدة، يمنع محاكمته أو معاقبته أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها، وعلى الجريمة ذاتها.

وينطبق هذا الحظر على الأفعال الجنائية حتى وان هذا الفعل لم تجرمه الدولة، ولكن يمكن اعتباره فعلا مجرما في سياق المعايير الدولية بناءا على طبيعة الجريمة والعقوبات المحتملة خطورتها، ويسري حظر تكرار المحاكمة بعد صدور حكم نهائي بالإدانة طبقا لقوانين الدولة والإجراءات المعمول به فيها، أي بعد الاستنفاذ النهائي لجميع المراجعات و الإستئنافات، ويمنع القانون إجراء محاكمات جديدة في ظل الولاية القضائية نفسها، وعلى الجريمة ذاتها، ولا ينتهك هذا المبدأ عند محاكمة نفس المتهم فيما بعد على جريمة أخرى أو في ظل ولاية قضائية أخرى.

**سادسا: ما بعد البراءة**

إذا برئت ساحة شخص ما من تهمة جنائية بموجب حكم نهائي من المحكمة يصبح هذا الحكم ملزما لجميع السلطات الرسمية، ومن ثم يجب أن تمتنع السلطات العامة خاصة النيابة العامة والشرطة عن الإيحاء بأية إشارة إلى أن هذا الشخص يحتمل أن يكون مذنبا لتجنب الإخلال بمبدأ افتراض البراءة، واحتراما لحكم المحكمة وسيادة القانون وقد وجدت اللجنة الأوروبية أن افتراض البراءة قد انتهك عندما أمرت محكمة سويسرية المتهم بان يدفع جزءا من نفقات التحقيق والمحاكمة، لأنها اعتبرته قد ارتكب الأفعال الجنائية التي حوكم من اجلها رغم أن الدعوى الجنائية قد حفظت بسبب تجاوزها للحد الزمني المقرر لها.

وتفصل النظم القانونية في بعض الدول بين القضاء الجنائي والمدني، ومن ثم فان حكم البراءة في قضية جنائية لا يمنع من مقاضاته مدنيا بناء على نفس الوقائع ولكن باستخدام معيار أدنى بلا ثبات.

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية**

**الفرع الأول:العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية**

في حالة ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد قررت إدانة المتهم، فإنها تتولى إصدار حكم ملائم وموافق للعقوبات التي جاءت في نظام روما، أما فما يخص المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد شهدت 32 قضية مند تأسيسها تخص حصريا القارة السمراء، وهذا طبقا للمعطيات الموجدة في الموقع الرسمي للمحكمة، حيث بآت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الرئيس الكوتفواري الأسبق لوران غياغو والملازم شارل ديدي غودي اللذان وجهت لهم تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والاغتصاب وممارسات غير الإنسانية بالإضافة إلى جملة من الانتهاكات التي تام ارتكابها ما بعد الانتخابات في كوتيفوار عامي 2011/2010 وأصدرت المحكمة مذكرة توقيف الدولة بحق سيميون غياغو زوجة لوران غياغو لضلوعها الغير المباشر في قضايا ذات صلة بالجرائم ضد الإنسانية غير أن السلطات الإفوارية رفضت تسليمها وكانت محاكمتها في ديسمبر 2014 في أسجان وكان الحكم بعشرين سنة سجنا نافذا أما الزعيم السابق للمتمردين الانغوليون فقد سلم نفسه طواعية للمحكمة الدولية في مارس 2013 فقد صدرت مذكرة توقيف ضده واتهمته المحكمة ب ثلاثة عشر جريمة حرب وخمس جرائم ضد الإنسانية منها القتل والنهب،

وتنفيذ هجمات ضد مدنيين والاغتصاب في شمال الماضي إذ أن الباب السابع من نظام المحكمة ورد فيه العقوبات التي تنطق بها المحكمة من الشخص الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 9 من نظام روما الأساسي.

يمكن لها إصدار عقوبات أصلية من الشخص المدان وهذه العقوبات تتمثل طبقا للمادة 77 الفقرة 01 في:

**أولا: عقوبات أصلية:** تتمثل في:

- السجن لمدة أقضاها ثلاثين سنة أو عقوبة السجن المؤبد أي الحكم على المدان بالسجن مدى الحياة نتيجة لارتكابه للجريمة الدولية وهذا في حال إذا كانت مبررة بخطورة أقصى للجريمة وكل الظروف المتعلقة بالشخص المدان، كما أنه يمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان بجبر أضرار المجني عليهم ومن دفع التعويض.

رغم خطورة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تأخذ عقوبة الإعدام، وهذا نظرا للرأي الدولي السائد والذي إلى ترك هذه العقوبة طبق للقوانين الوطنية.

كما أن كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد تركا هذه العقوبة فيما يتعلق بكل من جريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية.

**ثانيا: العقوبات التكميلية:** والتي يمكن للمحكمة أن تصدر على الشخص المدان فتتمثل طبقا للمادة 77 الفقرة 02 في:

- الغرامة المالية للمتهم.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة أو غير مباشرة

يجب على قضاة المحكمة قبل أن يقرروا العقوبة الملائمة، خاصة المدة التي قضاها المدان في السجن أو الاحتجاز طبقا للمادة 78 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي أن على المحكمة في حالة ارتكاب الشخص عدة جرائم، أن تنقضي بحكم أو آخر مشترك وهذا الحكم يكون هذه الأحكام التي تصدر من طرف الدائرة الابتدائية لا تعتبر نهائية بل تكون قابلة للاستئناف.[55]

**الفرع الثاني: الطعن في الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ أطراف الدعوى كالمعارضة و الاستئناف، وغير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة كالنقض والتماس إعادة النظر.

ولذلك فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعرضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي الماس إعادة النظر دون النقض، وهذا ما سنتناوله حسب الآتي:

**أولا: الاستئناف في الحكم**

يمكن لكل من المدعي العام والشخص المتهم استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توفرت الشروط التالية:

- الغلط الإجرائي

[55]- المادة 1/77 من نظام روما الأساسي " برهنا بأحكام المادة 110, يكون للمحكمة لن على الشخص المدان بارتكاب الجريمة المشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون.

وقد ذكرت هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، وذكرت الفقرة الأخيرة من المادة (81) أي سبب أخر يمس نزاهة أو موضوعية الإجراءات والقرار.[5756]

**1- القرارات التي يحق الاستئناف فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

أ. قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية

ب.قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

ت. قرار دائرة ما قبل المحاكمة، التصرف بمبادة منها، وبموجب المادة 56 وهي الخاصة بتدابير الحفاظ على الأدلة التي تراها هذه الدائرة أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، وذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف.

ث. أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا على عدالة وسرعة التدابير وعلى نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير التدابير، وأخيرا يحق للمثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان، أو المالك الحسن النية التي أضرت ممتلكاته، أن

[56] - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص. 266. و براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2001-2012،ص.35.

يستأنف الأمر الصادر بغرض الحصول على تعويضات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة.

**2 - أجل الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية**

أشارت القاعدة 150 إلى أن رفع الاستئناف ضد القرار بالأدلة بمقتضى المادة (76) في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر يجبر الأضرار.

ويقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم الاستئناف في وقته المحدد يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائيا، سواء تعلق بحكم أو قار أو أمر يجبر الأضرار.

يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.

**3- إجراءات تقديم الاستئناف**

يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة، ويخطر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الابتدائية، ثم يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

كما يمكن وقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة يقدم الطرف الذي قدم الاستئناف، إلى المسجل إخطارا خطيا، بوقف الاستئناف، ويقوم

المسجل لإخطار الأطراف الأخرى بذلك، وإذا قدم المدعي العام الاستئناف يجب عليه قبل ذلك إبلاغ الشخص المدان، وفقا لنص المادة(81) الفقرة الاولى، وذلك لمنحه فرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

يضل الشخص المدان أو المحكوم عليه تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة بغير ذلك، ويفرج على هذا الشخص، إذا كانت مدة التحفظ تتجاوز ندة الحكم بالسجن الصادر ضده.

- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (03)(د) من المادة(57)، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، ويقدم هذا الاستئناف في غضون 05 أيام من إخطار الطرف بالقرار، وليس للاستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- كذلك يجوز للمثل القانوني للمجني عليهم، أو الشخص المدان المالك لحسن النية، الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 الخاصة بحماية المعلومات والوثائق الخاصة بطرف ثالث، أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، ونلاحظ أنه بالإضافة إلى حق المدعي العام، والمجني عليهم، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد اعترف بحق المتهم في الاستئناف.

ويكون استئناف الحكم بإيداع تقرير استئناف موضحا به أسبابه، وتنعقد الدائرة الأستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة هو خمس قضاة.

وبعد انعقاد دائرة الاستئناف المشكلة من خمس قضاة، تنظر في لائحة الاستئناف، إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم كان مشوبا بغلط في الوقائع أو القانون أو بالإجراء، فالدائرة تقوم في هذه الحالة إما بإلغاء أو تعديل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويجوز لدائرة الاستئناف بالنتيجة أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع، ولكي تفصل في المسألة و تبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، وإذا قدم الاستئناف من المدعي العام أو من ينوب عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه.

وبعد ذلك يصدر حكم دائرة الاستئناف ويكون بأغلبية آراء القضاة ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية مع بيان الأسباب التي استند إليها في حكمه، وفي حال عدم وجود إجماع بالحكم فإنه يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ويجوز لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية، ويجوز أن تصدر الدائرة الأستئنافية حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

**ثانيا: التماس إعادة النظر**

يجوز للشخص المدان، ويجوز أيضا لورثته من بعده- الوالدين والأولاد والزوج- أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة منه بذلك أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم طلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا للأسباب التي سنتطرق إليها في الفروع الموالية.

**1- اكتشاف أدلة جديدة**

أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الأستئنافية هو اكتشاف أدلة جديدة ولكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما[58]:

أ. عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، و إلا يكون مقدم طلب التماس إعادة النظر مسؤول كليا أو جزئيا عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها وإظهارها أمام ساحة المحكمة، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده.

ب. أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث أنها لو كانت موجودة لتغير وجه الحكم في القضية، وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم.

**2- استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة**

إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها إن أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة حين إجراء المحاكمة، واعتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان بنا على هذه الأدلة غير الحقيقة رفع التماس بإعادة النظر لأي دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات.[59]

[58]- غلاي محمد، المرجع سابق، ص ص. 187-189. وعمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحوق، جامعة الجزائر، بن عكنون ، السنة الجامعية 2010-2011، ص 35

[59]- نص المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 3- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده العقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده، قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ويقدم طلب إعادة النظر من صاحب الحق فيه كتابيا ، و يشتمل على أسبابه، ويجوز أن يرفق معه المستندات المؤيدة له قدر الإمكان، ويفصل بمدى أحقية الطلب من عدمه بواسطة أغلبية قضاة الدائرة الأستئنافية وذلك بموجب قرار مكتوب صادر عنها موضحا فيه أسبابه.

ويخطر مقدم الطلب بقرار الدائرة الأستئنافية، ويقدر الإمكان يخطر به أيضا كل من شارك في التدابير والإجراءات التي نتج عنها القار الأولى محل الطعن[2].

وفي حالة عقد جلسة استماع لمقدم الطلب يجب إخطاره بوقت كاف هذه الجلسة لكي يتم نقله من مكان حبسه إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ على الفور بقرار المحكمة التي تصدره بشأن إعادة النظر في الحكم محل التنفيذ[60]

وترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت بأنه بغير أساس أو أسباب تبرره أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسبا ما يلي:

[60] - نص المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أنن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.
- أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.
- أو أن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا.

**4- تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان**

نظرا لأن الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان التي تسعى المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة على تأكيده و تفعيله، لذلك فإن تشريعات الدول المتمدينة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذت بمبدأ تعويض ضحايا القبض والاحتجاز غير القانوني، حيث يحق لكل من يدان بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، عندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من أدلة جديدة أو مكتشفة حديثا سوء تطبيق لأحكام العدالة أن يحصل هذا الشخص الذي خضع لعقوبة أو احتجاز غير مشروع على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن هذه الأدلة أو الوقائع في حينه كان راجعا إليه كليا أو جزئيا، لأنه في هذه الحالة يكون قد ساهم بنفسه في حدوث ضرره فيجب أن لا يستفيد المخطئ من خطئه ويستفيد من هذا التعويض كذلك من يحبس احتياطيا على ذمة قضية، ثم تظهر براءته هذه الحالة أن لا يكون لهذا الشخص دور في الأضرار بنفسه.[61]

[61] 1 نص المادة 84/ 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.و المادة 159 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و المادة 160 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقدم طلب التعويض من المتضرر إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة التي تعين لنظره دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة، بشرط ألا يكون أي منهم قد اشترك على نحو سابق في اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب، و يشترط أن يقدم هذا الطلب في موعد أقصاه ستة شهور من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر أما بعدم مشروعية القبض أو الاحتجاز أو نقض حكم الإدانة الصادر ضده، أو حدوث خطأ قضائي جسيم[2].

ويفصل في طلب التعويض بأغلبية أراء القضاة الثلاثة، ويتم إخطار المدعي العام ومقدم الطلب بفرارهم و تأخذ هذه الدائرة في اعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الآثار الضارة سواء على الحالة الشخصية والأسرية والمهنية لمقدم الطلب.

**ثالثا: تنفيذ الأحكام**

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وللدول بوجه عام والدول الأطراف بوجه خاص، دور رئيسي في تنفيذ أحكام هذه المحكمة.

تكون الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف، ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال، ويتم تنفيذ حكم السجن في دولة من تعيين المحكمة، من لائحة الدول التي تكون قد يأت استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم.[62]

[62] - منتصر سعيد حمودة، قانون الأعلام الدولي، مرجع سابق، ص 260

وفي حالة عدم توفر دولة على النحو السابق، يتم تنفيذ الحكم في الدولة المضيفة، ويكون ذلك حسب شروط متفق عليها بين المحكمة ودولة المقر، وهنا المحكمة تتحمل كامل التكاليف التي تنشأ عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة

ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، في أي وقت تراه، ويجوز للمحكوم عليه قديم طلب للمحكمة بنقله من دولة التنفيذ في أي وقت.

وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئنافا أو إعادة النظر، ولايحق للدولة التي تنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون المحكوم عليه في ممارسة حقه في طلب هذا الاستئناف أو إعادة النظر.

ويخضع حكم تنفيذ السجن لإشراف المحكمة، ويكون متفقا مع المعايير التي تنظم القضاء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نحو واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل سيرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

وأثناء مدة العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة بقانون دولة التنفيذ. وقبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة لا يجوز عن المحكوم عليه، بل يكون هذا الحق صرف للمحكمة التي لها وحدها الحق في طلب تخفيض العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، وفي جميع الأحوال لا ينظر في هذا الطلب إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، أو انقضاء مدة (25) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد

وهناك حالات يجوز للمحكمة فيها إعادة النظر في تخفيض العقوبة إذا تبث لديها توافر عامل أو مجموعة من العوامل التالية:

- إذا تبث الاستعداد الواضح والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم المحكمة به من أعمال التحقيق والمقاضاة

- إذا تبث للمحكمة قيام شخص طوعا بالمساعدة على إيجاد الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة في قضايا أخرى وعلى الأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة، أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

- أو أية عوامل تثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف، يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو المصادرة، فإن الدول الأطراف هي التي تعني بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة.

ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي:

- تحديد هوية الشخص الصادرة ضده.

- الأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

- مكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.

وبالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه

التعويضات المحكوم بها، من جانب المحكمة الجنائية الدولية، كذلك الأمر بالنسبة للغرامات.

وإذا كانت أي من الدول غير الأطراف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالث( الغير) حسن النية، ثم يقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، التي تحظى هذه الأخيرة بالأولوية في صرفها لصالح الضحايا والمتضررين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة.

**الفرع الثالث: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**

لا يوجد في القانون الجنائي الدولي صك دولي باستثناء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرف المقصود بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية واكتفت الصكوك الدولية بمعالجة تاركة تحديد مفهومه للفقه الدولي.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطرق للمقصود بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بغرض تمييزه عن تقديم مرتكبي الجرائم الدولية وهذا في المادة مائة واثنين فقرة "ب" التي نصت على ما يلي: يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني في حين حددت الفقرة "أ" من نفس المادة مفهوم التقديم فيما يلي:" يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي."

يظهر من الفقرتين "أ"و"ب" أن الاختلاف الوحيد بين "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وتقديم مرتكبي الجرائم الدولية هو الجهة الطالبة ففي إطار التسليم تكون الدولة هي الطرف الطالب أما في مجال التقديم تكون المحكمة الجنائية الدولية هي الطرف المقدم للطلب.

**أولا) شروط تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**

مجمل اتفاقيات تسليم المجرمين حددت الشروط التي يتعين مراعاتها من طرف الدولة طالبة التسليم حتى يحظى طلبها بقبول المطالبة.

**أ- حماية حقوق الأساسية للإنسان**

للدولة المطالبة أن ترفض التسليم إذا قدرت أن الشخص المعني بالطلب تعرض أو سيتعرض لدى تسليمه إلى الدولة الطالبة لانتهاكات خطيرة في حقوقه الأساسية كالتعذيب، المعاملة اللانسانية أو المهنية، العقوبة القاسية وللدولة المطالبة أيضا أن ترفض الطلب إذا لاحظت أن الدولة الطالبة قدمت طلب التسليم بغرض محاكمة المعني ومعاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية.

**ب- توافر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر ضده**

حماية لمبدأ الحرية الشخصية للإنسان المقرر في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية لا توافق الدول على تسليم الشخص المعني إلا إذا أرفقت الدولة الطالبة بطلب التسليم كافة المستندات المشتملة على الأدلة الكافية لاتهام الشخص المطلوب أو لتبرير الحكمالصادر ضده.

**ت- التجريم المزدوج للأفعال**

يقصد بالتجريم المزدوج أن يشكل الفعل محل التسليم جريمة في قانون الدولتين المعنيتين بالتسليم ، وان يخضع هذا الفعل لعقوبة مماثلة أو على الأقل تفوق الحد الأدنى المحدد في اتفاقيات التسليم و المقدرة غالبا بسنة حبس نافذة وبالنسبة لطلب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية فان الأمر يختلف إذ لا يقبل من الدولة المقدم إليها الطلب أن ترفض التسليم لعدم تجريم قانونها الفعل محل الطلب فالمقرر لمبادئ القانون الدولي أن جميع الدول ملزمة بإدراج الجرائم الدولية في نظامها القانوني كونها تعد أفعالا مجرمة بمقتضى القانون الدولي وان عدم تجريمها على مستوى القانون الداخلي لا ينفي عنها صفة الجريمة حيث نص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبورغ على أنه" إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فان ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي".

**ثانيا) إجراءات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**

الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين تطرقت إلى الإجراءات المتبعة لتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة وهذا من المادة السادسة عشرة، بحيث تلزم الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم وفي المقابل تتخذ الدولة المطالبة خطوات للبت في الطلب وهي نفس الإجراءات المتبعة لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.[63]

**أ- طلب التسليم**

[63] - المادة 09 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.و مفاه قاعدة التخصيص هو مقاضاة الشخص المسلم عن الجرائم المحددة في الطلب دون معاقبته عن الجرائم الأخرى وقد نصت عليها المادة 14 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

على الدولة الطالبة أن تتقدم إلى الحكومة الدولة المتواجد بإقليمها الشخص المعني بطلب التسليم ويجب أن تكون هناك بيانات الخاصة بالمعني بالتسليم والتي تتضمن صورته الفوتوغرافية، هويته وأوصافه.

نصت معظم الاتفاقيات الدولية بما فيها الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على أنه في حالة الاستعجال وخشية هروب المتهم يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس من الدولة المقدم لها الطلب اعتقال الشخص المطلوب مؤقتا إلى حين تقديم طلب التسليم، ويمكن إرسال طلب الاعتقال المؤقت عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي.

**ب- الإجراءات المتخذة من الدولة المطالبة**

بمجرد وصول الطال إلى الدولة المطالبة تقوم سلطاتها المختصة بدراسة ملف الطلب والتحري عن الشخص المطلوب وفي حالة الرفض للطلب تعلم الدولة المطالبة الطرف الطالب بقرارها ويستوجب أن يكون مسببا.

أما حالة قبول الطلب يتخذ الطرفان الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب على أن ينقل الشخص المطلوب غي غضون مهلة معقولة تحددها الدولة المطالبة وغالبا ما تكون هذه المهلة شهرا واحدا من تاريخ إبلاغ الدولة الطالبة بالموافقة على التسليم وهو ما ذهب إليه معظم اتفاقيات التسليم وفور تسلم الدولة الطالبة الشخص المطلوب تقوم بمقاضاته عن الجريمة التي سلم من أجلها طبقا لقاعدة التخصيص.[64]

[64] - مفاه قاعدة التخصيص هو مقاضاة الشخص المسلم عن الجرائم المحددة في الطلب دون معاقبته عن الجرائم الأخرى وقد نصت عليها المادة 14 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين.

# خاتمة

أهم ما توصلنا إليه في هاذ الموضوع المذكرة، هو أن المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دائمة على المستوى الدولي، فهي بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في العالم، وهي هيئة مستقلة بمحاكمة الأفراد الطبيعيين وليس المعنويين، فهي أحدثت تطورا كيرا في القانون الدولي الجنائي.

أما الجانب الايجابي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيمكن في تكريسه لمبدأ قضاء دولي الجنائي دائم وليس قضاء دوليا مؤقتا يكون رهينة ظروف ومصالح سياسية، وكذلك في جمعه وتكرسه للنصوص المتعلقة بالجرائم الدولية، ويضاف إلى تأييده لمبادئ القانون الدولي الجنائية، ووضعه لإجراءات قانونية جزائية فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة والتحقيق والضمانات الممنوحة للمتهم وحقوق الضحايا والعقوبات المطبقة.

المحكمة الجنائية الدولية دائمة تسعى، للتوفيق بين محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان محاكمة عادلة للمتهمين، من خلال توفير الضمانات وحقوق مهمة للمتهم أثناء المحاكمة الدولية والتكفل بها في حالة ما إن قدموا للمحكمة، وتظهر أهمية هذه الضمانات، في كل من مرحلة التحقيق الأولي، والتحقيق الابتدائي أي مرحلة قبل المحاكمة، وكذلك أثناء المحاكمة وحتى عند صدور الحكم وتوقيع العقوبة المناسبة للفعل المجرم حسب خطورة كل جريمة، وهذا ما يتضمن تحقيق العدالة ويتماشى مع المواثيق والمعايير الدولية.

والجدير بالملاحظة، أنه تم تحديد نسبة العقوبات المطبقة من طرف المحكمة في المادة 77 من النظام الأساسي، وتتراوح هذه الجزاءات بين لمدة ثلاثين سنة والسجن المؤبد في حالة الخطورة القصوى للجريمة، واستبعد هذا النظام عقوبة الإعدام.

# قائمة المراجع

**أولا: الكتب.**


1. حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائية،( من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)**،د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
2. زياد عتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية الأولى، 2009.
3. سلوان علي الكسار،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**، دار أمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
4. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
5. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2008.
6. محمود شريف بسيوني، **الوثائق الإقليمية الدولية المعنية بالعادلة الجنائية الدولية**،الجزء الأول، دار النهضة العربية.
7. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي**، دراسة تحليلية دار الجامعة الجدة. للنشر الإسكندرية، 2006.


**ثانيا) الرسائل العلمية**


1. أحمد محمود حمادي، **التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام**، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بيروت، 2016.
2. بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011.
3. بغو ياسين، **تحريك الدعوى أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،2010-2011.
4. خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكم العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012-2013.

5. زعبال محمد، **إجراءات التقاضي والضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2007-200.
6. مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016.
7. نور سليمان يوسف البالول، **إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي**،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

**ثالثا) المجلات.**

1. بومليك عبد اللطيف، **آلية الدعوى أمام المحكمة الجنائية بين تحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين**،المجلة التاسع ، العدد2.
2. بركاني أعمر، **معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة النقدية.
3. خويل بلخير، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الأبادة الجماعية**،مجلة تاريخ العلوم ، العدد الثامن،

**رابعا) المواثيق الدولية.**

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

# الفهرس

**إهداء**..... أ

**الشكر والعرفان**..... ب

**مقدمة**..... 1

**الفصل الأول:المحكمة الجنائية واختصاصاتها في الجرائم الدولية**..... 05

**المبحث الأول:** أجهزة الحنائية الدولية .....07

**المطلب الأول:** التنظيم القضائي.....08

**الفرع الأول:** هيئة المحكمة .....08

**الفرع الثاني:**هيئة الرئاسة.....12

**الفرع الثالث:** دوائر المحكمة.....13

**أولا:** الدائرة التمهيدية.....14

**ثانيا:** الدائرة الابتدائية.....14

**ثالثا:** الدائرة الاستئنائية.....15

**المطلب الثاني:** التنظيم الإداري.....15

**الفرع الأول:** المدعي العام.....15

**أولا:** استقلال المدعي العام.....15

**ثانيا:** انتخابه.....16

**ثالثا:** إعفاؤه من العمل.....16

**الفرع الثاني:** قلم المحكمة.....17

**أولا:** المسجل.....17

**ثانيا:** الموظفون.....18

**ثالثا:** وحدة الضحايا والشهود.....18

**الفرع الثالث:** جمعية الدول الأطراف.....19

**المبحث الثاني:** اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية.....21

**المطلب الأول:** اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....22

**الفرع الأول:** الاختصاص الشخصي للمحكمة.....22

**أولا:** اختصاص المحكمة لمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون الدولة.....22

**ثانيا:** المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء.....23

**الفرع الثاني:** الاختصاص الزماني.....25

**الفرع الثالث:** الاختصاص المكاني.....27

**الفرع الرابع:** الاختصاص النوعي للمحكمة.....30

**المطلب الثاني:** الجرائم المرتكبة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولي.....30

**الفرع الأول:** جرائم الإبادة الجماعية.....31

**الفرع الثاني:** جرائم الثاني: جرائم ضد الإنسانية.....33

**الفرع الثالث:**جرائم الحرب.....38

**الفرع الرابع:** جرائم.....43

**الفصل الثاني: الأحكام الإجراءات لقمع الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية**.....50

**المبحث الثاني:** الإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.....51

**المطلب الأول:** الإدعاء والإجراءات مباشرة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....51

**الفرع الأول:** آلية التحريك الدعوى الجنائية.....52

**أولا:** إحالة من قبل دولة طرف.....55

**ثانيا:** إحالة من قبل المدعي العام.....56

**ثانيا:** إحالة من قبل مجلس الأمن.....56

**الفرع الثاني:** إجراء التحقيق.....58

**أولا:** واجبات والسلطات المدعي العام أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية...59

**ثانيا:** الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.....59

**ثالثا:** حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.....60

**الفرع الثالث:** التدابير الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....61

**المطلب الثاني:** الإجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....62

**الفرع الأول:** إجراءات المحاكمة أمام الدائرة.....62

**الفرع الثاني:** إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف .....66

**الفرع الثالث:** حقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود.....70

**أولا:** حقوق المتهم أثناء المحاكمة.....70

**ثانيا:** حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.....72

**المبحث الثاني:** الضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي والعقوبات المقررة.....73

**المطلب الأول:**الضمانات الممنوحة للمتهم في النظام الأساسي.....74

**الفرع الأول:** ضمانات المتهم قبل البدء بالمحاكمة الجنائية الدولية.....75

**أولا:** افتراض قرينة البراءة .....75

**ثانيا:** مبدأ شريعية الجرائم والعقوبات.....76

**ثالثا:** عدم إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي.....79

**رابعا:** الإبلاغ بأسباب الاعتقال والاحتجاز .....79

**خامسا:** حق المتهم المحتجز في معرفة حقوقه.....80

**سادسا:** حق المتهم في الإحالة السريعة للقضاء.....82

**سابعا:** حظر التعذيب.....83

**الفرع الثاني:** ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية الدولية.....84

**أولا:** المتهم بريء حتى تثبت إدانته.....84

**ثانيا:** وجاهية المحاكمة.....85

**ثالثا:** علانية المحاكمة.....86

**رابعا:** حق الاستعانة.....87

**خامسا:** حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه .....87

**الفرع الثالث:** ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي الدولي.....89

**أولا:**الاستئناف.....89

**ثانيا:** إجراءات إعادة النظر.....90

**ثالثا:** تطبيق العقوبات المنصوص عليها حصرا في النظام الأساسي.....91

**رابعا:** فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات.....91

**خامسا:** حظر إقامة الدعوى مرتين على فعل واحد.....92

**سادسا:** ما بعد البراءة.....93

**المطلب الثاني:** العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية .....93

**الفرع الأول:** العقوبات المقررة وفقا للنظام المحكمة الجنائية الدولية .....93

**أولا:** عقوبات الأصلية.....94

**ثانيا:** عقوبات التكميلية.....95

**الفرع الثاني:** الطعن في الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية.....96

**أولا:** الاستئناف في الحكم.....96

**ثانيا:** التماس إعادة النظر.....100

**ثالثا:**تنفيذ الأحكام .....104

**الفرع الثالث:** تسليم مرتكبي الجرائم الدولية .....107

**أولا:** شروط تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.....108

**ثانيا:** إجراءات تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.....109

**خاتمة**.....112

**قائمة المراجع**..... 114

## مـلخص مذكرة الماستر

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي جنائي وقد اعتبر النظام الأساسي وملحقه المتعلق بالقواعد الإثبات بمثابة تقنين إجراءات جزائية دولية،وتعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير القادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير، وبما أن المواثيق الدولية تحرص على عدم إلحاق الأذى بالإنسان، ولكفالة حريته وحقوقه كاملة غير منقوصة تصدت لهذه الجريمة، وكانت بالمرصاد لمن يعتدي عليها، والمحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي كانت صريحة في تعريفها وتفصيلها للجريمة في حالتي السلم والحرب.



الكلمات المفتاحية :

1/المحكمة الجنائية الدولية 2/ الجرائم الدولية 3/ الجرائم العدوان 4/ الجرائم الحرب 5/ الضمانات المتهم



## Abstract of Master's Thesis

The International Criminal Court is the first criminal judicial organ, and the Statute and its Annex to the Rules of Evidence have been regarded as codifying international criminal procedures. This court works to complete the existing judicial bodies, as it cannot perform its judicial role unless the national courts have shown their desire or were unable to investigate or prosecute these cases, thus they represent the last fate, and since international covenants are keen not to harm the human being And, to ensure his freedom and his full and undiminished rights, she addressed this crime and was on the lookout for those who assaulted her. The International Criminal Court in its statute was explicit in its definition and detailing of crime in peace and war.



Keywords:

**1/**the international criminal court **2/** the international crimes

**3/**crime of aggression **4/**war crimes **5/**defendants guarantees